بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست کتابها

فهرست عناوين

بیان ماء العشری و الخراجی

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

بیان ماء العشری و الخراجی

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی رحمه الله

مطلب فی بیان الماء الخراجی

الماء الخراجی ماء انهار حفرها الاعاجم کما فی الخلاصة و قاضیخان و الهدایة و غیرها ای ملوکهم من مال الخراج کما فی جامع الرموز و العنایة و لو کان ما حفر من بیت المال عینا او قناة کما فی البحر و کذا فی جامع الرموز فی کتاب الزکوة ناقلا عن شرح الطحاوی

مطلب الماء الخراجی ما کان مؤنته علی بیت المال فی حال الکفرو الاسلام و اذا انتفی فی احدی الحالین کان عشریا فاحفظ

فجملة القول ان ما کان للکفرة ید علیه ثم حواه اهل الاسلام قهرا خراجی و الا فعشری کما فی رد المحتار و عمدة الرعایة فالمراد بالکفرة هم ملوکهم و بالید علیه هو ان یکون حفره و کریه علی بیت المال و الشرط بقاءه فی مؤنة بیت الخراج فلو اسلم مالک الارض او اشتراها مسلم من الذمی تبقی خراجیة کما کانت عند ابی حنیفة رحمه الله علی ما هو المشهور فی کتب اصحابنا رحمهم الله و قال الشیخ الاکبر فی الفتوحات ان علی رأی نعمان رحمه الله لا خراج علی ارض المسلمین اصلا کما انه لا عشر فی ارض الذمیین عنده رحمه الله ثم هذا کله اذا کانت تسقی بماء الخراج و اما اذا کانت[1] تسقی بماء العشر فهی عشریة اتفاقا بین ائمتنا[2] رحمهم الله و قد صرح ابویوسف رحمه الله فی کتاب الخراج بوجوب العشر فی ارض[3] احیاها و سقاها بماء انهار حفرها المالک و لو کانت تلک الارض فی ارض الخراج[4]

مطلب لا خیارللامام فی الخراج اذا کان المالک مسلما و الماء عشریا[5]

---

[1]:قوله اذا کانت آه ای الارض التی اسلم مالکها او اشتراها مسلم من الذمی ۱۲

[2]:قوله ائمتنا آه ابی حنیفة رحمه الله و صاحبیه رحمهما الله بل باتفاق جمیع العلماء رحمهم الله قال ابویوسف رحمه الله فی کتاب الخراج صفحة ۷۷ فی فصل اجرائات اللازمة فی ارض السواد ان فی قطائع تسقی من الماء الجاری العشر و فی الدالیة نصفه فبه جاء الاثار و السنة و علیه ادرکت اتفاق العلماء و اثارهم آه ملخصا و انما الاختلاف فی ماء الخراج اذا اسلم مالکه او اشتراه مسلم من الذمی و اما اذا قلنا بالخراج مع کون المالک مسلما و الماء عشریا بدعوی الاستصحاب فهذا القول باطل لعدم وجوده بفقدان داعی الخراج بالکلیة من الکفر و السقایة بماء الخراج فاین الاستصحاب مع انه دافع لا رافع فاین هو من نصوص الباب ۱۲

[3]:قوله فی ارض آه و هو قول ابی حنیفة رحمه الله و محمد رحمه الله ایضا فلیس بین ائمتنا اختلاف فی ظاهر الروایة کما یشعر علیه اطلاق المبسوط صفحة ۷ من الجزء الثالث و فیه انما ذکر الاختلاف فی النوادر آه و قد قید ابویوسف رحمه الله فی فصل احیاء الموات من کتاب الخراج صفحة ۹۹ کون الخراج فی احیاء الموات فی ارض الخراج انما هو اذا لم یکن مؤنة حفر الماء و کریه علیه و الا تعین العشر آه فلعل فهم الاختلاف من عبارات النوادر انما هو باعتبار تخریج بعض اصحاب الرأی من اطلاق العبارة و التحقیق عنده انه مقید کما علمت ۱۲

[4] مطلب لم یعتبر الحیز فی احیاء الموات فی ظاهر الروایة و فی کتاب الخراج اتفاقا و ما فی النوادر قیده فی کتاب الخراج

[5] مطلب اذا کان المالک مسلما و الماء عشریا فالوظیفة هو العشر فی جمیع الصور و لا خیار للامام حینئذ اتفاقا

و قد صرح (ابویوسف ﷺ) ان المسقاة بماء العشری عشریة اتفاقا بین العلماء اذا کان مالکها مسلما و لا خیار للامام الا فی ماء الخراج کما لا یخفی علی من طالع فصل اجرائات السواد و البصرة و الخراسان و فصل الاقطاعات و فصل احیاء الموات من الکتب المذکور

مطلب فی بیان الماء العشری

فقد علمت مما قلنا بیان الماء العشری و هو ماء السماء و الابار و العیون و البحار التی لا تدخل تحت ید احد و ولایته لان ما سوی الابار میاه مباحة من الاصل لم یدخل تحت ید احد[١] و ولایته و اما الابار فالظاهر انه حفرها المسلمون فهی مملوکة لهم فلا تصیر غنیمة کذا فی رسائل الارکان لمولینا بحر العلوم ﷺ

مطلب بیان حد الفارق بین المائین

فقد اتفق ائمتنا ﷺ ان ما کان حفره و کریه علی مال الخراج فهو ید و ما کان حفره و کریه علی اربابه فلیس بید فکانهم لم یعتبروا الانهار الفرعیة و المیاهات الفرعیة حفرها و استخرجها الرعایا فاذ لیس لبیت مال الخراج غرم فی مؤنتها فلیس له غنم باخذ الخراج و لکن اختلفوا ان بناء الجسور و القناطیر علی الماء هل یسمی یدا ام لا فمن قال[٢] بکونه یدا قال ان الانها ر الاربعة خراجیة و من لم یقل به قال انها عشریة فشرط ماء الخراج ابتداء ان یکون مؤنة النهر علی مال بیت خراج الکفرة ثم قهرنا علیهم لیکون غنیمة لنا و بقاء ان یکون مؤنته علی بیت مال خراج المسلمین فاذا انعدم الشرط ابتداء فالماء عشری[٣] و اذا انعدم بقاء یصیر[٤] الماء[٥] عشریا بعدما کان خراجیا

---

[١]:قوله تحت ید احد آه مع ان الغنیمة موقوفة بازالة ید ملوک الکفار عن حمایة الماء و المراد بالحمایة الکذائیة ان یکون مؤنة عمارة الماء علی بیت مالهم لا ما یکون عمارته علی الرعایا لعدم عبرته لان مثل هذا موجود فی الانهر الفرعیة یحفرها الرعایا من البحور و امثالها فاذا لم یثبت حفرها من بیت مال ملوک الکفار فظاهر انها عشریة و ان ثبت الا انه تغیر مؤنة حفرها علی ذمة رعایا المسلمین فکذلک ثم هذا کله اذا کان الابارعلی حالها فکیف اذا خرب مرارا و عمر کذلک فی موضعها او موضع آخر و اندرس اثار الکفر ١٢

[٢]:قوله فمن قال آه کابی یوسف ﷺ و فی العالمگیریة ناقلا عن الکافی ان ابی حنیفة ﷺ مع ابی یوسف ﷺ و لیس هذا بید عند محمد ﷺ ١٢

[٣]:قوله فالماء عشری آه لکن یتعلق تمام علتیته علی صلوح المحل ١٢

[٤]:قوله یصیر آه قد صرح ابویوسف ﷺ فی کتاب الخراج ان من لزم مؤنة النهر علی ذمته فعلیه العشر و لا اختلاف بین ائمتنا فی اقطاعات السواد و نحوها و فی احیاء الموات منها ان الوظیفة هو العشر اذا کانت تسقی بماء العشر و ان کانت من ارض الخراج و کذلک اذا حفر بئرا فی ارض الخراج آه ملخصا من مواضع شتی ١٢

[٥]:قوله الماء آه لکن یتعلق تمام علتیته علی صلوح المحل ١٢

مطلب فی بیان ان الماء الخراجی و العشری قبل مراعات الشرط بمنزلة جزء العلة[1]

ثم قولهم ان الماء خراجی او عشری لیس المراد به انه یترتب علیهما احکامهما و لیس لهما شرط آخر فی اجراء احکامهما علیهما بل شرط ترتب حکم الماء الخراجی علیه فی ابتداء القسمة ان لا یکون المقسوم له مسلما و فی العشری ان لا یکون کافرا و اما بقاء ففی العشری کذلک یشترط الاسلام عند الامام حتی لو اشتری الذمی ارضا عشریة فعلیه الخراج و اما الخراجی فکذلک یشترط ان لا یکون صاحب الارض مسلما عند الامام رحمه الله علی ما استخرج الشیخ الاکبر رحمه الله فی الفتوحات من مذهبه فعلی هذا لو اشتری المسلم ارضا من الذمی او انتقل الیه بوجه آخر او اسلم اهلها فعلیه العشر عند امامنا رحمه الله کما علیه السواد الاعظم من الائمة الثلثة رحمهم الله و توابعهم بل هو المتعین باعتبار عموم النصوص و اطلاقها و ان کان عندهم یؤدی الخراج فی بعض المواضع اذا المراد بعدم الجمع بین العشر و الخراج هو عدم جمع الامام بینهما باخذه ایاهما من المسلم جبرا مع ان الحدیث الوارد بعدم الجمع ضعیف جدا و قد اعترف به النقاد من اصحابنا الحنفیة رحمهم الله لکن اشتهر فی کتب اصحابنا بلزوم الخراج علی المسلم بالشراء و الاسلام فظن بعض الناظرین اطلاقه سواء کان الماء عشریا او خراجیا و لیس کذلک اتفاقا کما صرح به الامام ابویوسف رحمه الله فی کتاب الخراج

مطلب لا بد من محافظة امرین

فلا بد هیهنا من محافظة امرین الاول بیان تعریف المائین[2] و الثانی اعتبار تفاوتهما مع ملاحظة صلوح المحل للخراج او العشر فعند امامنا رحمه الله الکافر لا یصلح للعشر مطلقا کما هو المصرح عنه قاله ابویوسف رحمه الله فی کتاب الخراج و اما المسلم فلا یصلح للخراج عند امامنا رحمه الله ایضا علی تخریج الشیخ الاکبر رحمه الله من رأی امامنا رحمه الله و اما علی ما اشتهر فی کتب اصحابنا من قوله فالمسلم یصلح للخراج فاذا اسلم مالک ارض الخراج او اشتری ارضا خراجیة فعلیه الخراج الا انه لما اطلق[3] فی کثیر من کتب اصحابنا رحمهم الله هذا الحکم صار مزلة[4]

---

[1] مطلب اعتبار الماء فی کونه اما خراجی او عشری اتفاق بین ائمتنا رحمهم الله و انما توقف ترتب احکامهما علیهما بمراعات الشرط فهما قبله بمنزلة جزء العلة

[2]:قوله تعریف المائین آه کما مر ان الماء الخراج ما زال عنه ید ملوک الکفار عنه حمایته و مؤنته علی بیت مال بعد ما کان خراجهم و لو کان بئرا و نحوه ثم هذا فی الابتداء واما فی البقاء فهو ان یستمر مؤنته علی بیت مال خراج المسلمین فالاول لیکون غنیمة و الثانی لیکون الغنم بالعزم ١٢

[3]:قوله لما اطلق آه مطلب مراد صاحب القدوری بقوله من اهل الخراج و ارض الخراج فی صورتین ان تکون الارض خراجیة لخراجیة ماءها و الا لکان ذکرهما عبثا بل مخلا یوهم کون وظیفة الکافر تارة عشرا و هو باطل

[4]:قوله صار مزلة آه بل التحقیق انه لا اطلاق هنا لان المراد من قول صاحب القدوری و من اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج علی حاله ان یکون الارض خراجیا لخراجیة ماءها و الا لکان زیادة لفظ اهل الخراج عبثا لان الکافر توخذ منه الخراج فی الاحوال کلها فینبغی ان یقول و من اسلم فقط و کذلک قوله و یجوز ان یشتری المسلم ارض الخراج من الذمی و یوخذ منه الخراج اشارة الی تخصیص الحکم بماء الخراج و الا لکان

للاقدام مع ان هذا الحكم مخصوص فيما اذا كان الماء خراجيا و اما اذا كان الماء عشريا فلا اختلاف فى عشريتها و وجوب العشر على المسلم كما صرح به ابويوسف رحمه الله فى كتاب الخراج و هو ظاهر من عبارة الجامع الصغير و غيره من الفتاوى فهذا الحكم ينتج اعتبار الماء بشرط صلوح المحل

مطلب عدم الاختلاف فى عشرية نحو اراضى هراة و فراه فى اصل المذهب

فمن هيهنا علمت عدم الاختلاف فى وجوب العشر فى نحو اراضينا من هراة و فراه على مقتضى اقوال ائمتنا رحمهم الله اصلا و انما[١] وقع الاشتباه على بعض ناظرى كتب اصحابنا من مواضع عديدة

الموضع الاول من مواضع وقوع الاشتباه على ناظرى كتب المذهب

الاول قولهم السواد خراجية و قولهم مرو خراجية كهراة و قس عليه نظائره فيظن خراجيتها مطلقا و ليس كذلك اتفاقا بل هو من قبيل وصف الشئ باعتبار معظم احواله فى ذلك الوقت لان اكثر الملاك كانوا من اهل الذمة و هم اهل الخراج سواء كان الماء خراجيا او عشريا و كذلك اذا اسلم الملاك او اشترى منهم المسلم على تخريج الاكثر بشرط ان يكون الماء خراجيا فى الوجهين و هذا الامر قد كان كثر فى تلك الاراضى فعلى هذا نسبت الى الخراج و الا فعشريتها فيما كان المالك مسلما فى الابتداء مطلقا و فيما انتقل اليه و الماء عشرى امر مجمع عليه

مطلب عشرية اراضى السواد و نحوه اذا كان تسقى بماء العشر بالاثار و السنة

مطلب عشرية ارض السواد و نحوه اذا كان تسقى بماء العشر باتفاق العلماء رحمهم الله

ففى كتاب الخراج للامام ابى يوسف رحمه الله فى باب زيادة الصدقة و نقصانها صفحة ١٢٨ و كذلك قالوا (اى العلماء) ان عمر رضي الله عنه قد وضع على ارض ذات الماء الجارى (اى من ارض السواد) العشر و فيما يسقى بالدالية نصفه آه و فى الباب المذكور صفحة ١٣٠ من اسلم من اصحاب الاراضى فليس عليه خراج آه و ايضا فى كتاب الخراج فى بيان وظائف ارض السواد صفحة ٥٤ انه تعين عمر رضي الله عنه فى نخل تسقى بماء السماء العشر و بالدالية نصفه آه و ايضا فى الكتاب المذكور فى فصل الوظائف اللازمة فى ارض السواد صفحة ٧٧ بعض قطائع تسقى من الماء الجارى ففيه العشر و فى الدالية نصفه فقد جاء فى الاثار والسنة ان العشر ثابت فى ارض (اى من اراضى السواد) لها ماء جارى و نصفه فيما يسقى بالدالية و نحوها و قد ادركت هذا الامر من اتفاق العلماء

زيادة لفظ ارض الخراج عبثا الحاصل انه و من اسلم من اهل الذمة و فى الثانى يجوز ان يشترى المسلم من الذمى لئلا يشتمل الماء الخراجى و العشرى ١٢

[١] مطلب القول بان السواد خراجية و مرو خراجية كهراة و نحوه انما هو بناء على الغالب فى ذلك الزمان اجماعا بين ائمتنا رحمهم الله اذ لا خلاف فى عشرية اراضى تسقى بماء العشر منها مع اسلام المالك

رحمهم الله و آثارهم آه و فی موضع آخر من هذا الفصل یؤدی العشر فی الزعفران اذا بلغ قیمته خمسة اوسق و قال ابوحنیفة رحمه الله فی قلیله و کثیره و کذا کل ما اخرجت الارض العشر بشرط ان تسقی (ای تلک الارض فی السواد) بماء العشر آه ملخصا ثم ذکر الامام ابویوسف رحمه الله فی هذا الفصل آثارا و احادیث کثیرة تدل علی عشریة الارض الکذائیة اتفاقا ثم قال فی فصل قطائع السواد و خراسان و غیره صفحة ٨٨ البصرة و خراسان عندی بمنزلة السواد[١] آه

الموضع الثانی من مواضع وقوع الاشتباه علی ناظری کتب المذهب

و الموضع الثانی اطلاق قولهم اذا اسلم المالک او اشتری ارضا خراجیة فعلیه الخراج مع انه مقید بماء الخراج و اما ان کان الماء عشریا فعلیه العشر اجماعا لما قلنا من الدلائل مع اعتبار عمومها و اطلاقها و یأیده اعتبار الماء فی احیاء المسلم الموات و جعل داره بستانا وقال الامام عبدالوهاب الشعرانی رحمه الله فی الکشف صفحة ٢٦٢ انه صلی الله علیه وسلم کان یسقط الخراج عمن اسلم و یقول لهم ما اسلموا علیه من اموالهم و عبیدهم و دیارهم و ارضیهم و ماشیتهم لیس علیهم فیه الا صدقة مع ان عموم الحدیث و اطلاقه و غیره من الدلائل المتقدمة یشتمل سقوط الخراج عن المسلم مطلقا و لو کان (بیان الاطلاق) الماء خراجیا فیحتمل ان یکون عدم سقوط[٢] الکذائی من صریح المذهب او نسبته الیه باعتبار التخریج و یأید الاخر تخریج الشیخ الاکبر رحمه الله فی الفتوحات ان علی رأی نعمان رحمه الله لیس علی اراضی المسلمین خراج کما انه لیس علی الذمیین فی اراضیهم عشر

الموضع الثالث من مواضع وقوع الاشتباه علی ناظری کتب المذهب

و الموضع الثالث عدم تحقیق مقام الاستدلال حیث لم یلاحظوا اعتبار الماء فی ابتداء القسمة اخذا من اطلاق القدوری[٣] فمن استخرج بقاء الخراج علی من اسلم او اشتری المسلم من الذمی ارضا مع کون الماء عشریا

---

[١]:قوله بمنزلة السواد آه فمن اسلم من اهلها یوضع علیه العشر و لا نری فرقا بینها و بین السواد و علی هذا جرت السنة و امر الخلفاء رضی الله عنهم آه ملخصا کتاب الخراج صفحة ٨٨ و کذلک کل بلدة اذا اسلم اهلها آه کتاب الخراج صفحة ٥٤ و من المعلومات ان المراد من اسلام اهل السواد ان یکون بعد وضع الخراج علیهم کما هو المشهور من عدم قسمتها علی المسلمین و ترکها علی ایدی الکفرة مع وضع الخراج و الجزیة علیهم ١٢

[٢]:قوله عدم سقوط آه ای سقوط الخراج عن الاراضی التی ماءها عشری بان یکون مؤنة الحفر و الکری علی اصحابها عند اسلامهم اتفاق و اما عند کون مؤنتها علی بیت المال فی کفر الملوک و اسلامهم جمیع فالخراج غیر ساقط فهذا یحتمل ان یکون من صریح قول امامنا (رح) و یحتمل ان یکون نسبته الیه باعتبار التخریج ١٢

[٣]:قوله القدوری آه و العذر لصاحب القدوری انه بصدد ترتب الحکم علی الاراضی فعلا و هو لا ینافی المعنی المؤثر فی هذا الباب و یؤید ما قلنا انه ذکر فی کتاب الخراج ما ذکره القدوری ثم ذکر فی موضع آخر المعنی المؤثر و قید به الاطلاق ١٢

فقد زل قدمه اذ عدم اعتبار الماء خلاف تصريح امامنا ﷬ مع صاحبيه ﷯ كما هو المصرح فى الجامع الصغير[١] المطبوع فى المطبع العلوى صفحة ٨٩

مطلب الماء العشرى مع المانع بمنزلة جزء العلة عندنا

فاذا كان الماء المحفور نهره من بيت مال الكفار ثم حويناه و كان كريه على بيت مال المسلمين و قررنا عليه الكفار فعليهم الخراج لحصول العلة[٢] (اى المعنى المؤثر) بتمامها[٣] و ان لم يكن حفره من بيت مال الكفار او كان و لكن صار مؤنته على الرعايا فحينئذ يسمى الماء عشريا فاذا قسم بين المسلمين فالواجب حينئذ هو العشر لتمام المعنى المؤثر للعشر بصلوح المحل و ان قسم بين الكافرين فالوظيفة حينئذ هو الخراج لعدم تمام المعنى المؤثر بالمانع فالماء العشرى قبل صلوح المحل بمنزلة جزء العلة عند مانعى تخصيص الحكم عن العلة كما عرف

مطلب عدم الفرق بين الصور الاربعة

مطلب عدم اعتبار الاستصحاب فى مقابلة النصوص فكيف اذا كان فاسدا

فاذا احيا المسلم الموات او جعل داره بستانا او اسلم مالک الارض او اشترى المسلم ارضا من الذمى و الحال ان الماء كان عشريا فى الصور كلها فالواجب حينئذ هو العشر قطعا و ذلک لتمام المعنى المؤثر للعشرية بزوال المانع فهذا المسلم هو مخاطب من طرف نصوص الباب قطعا فاين دعوى الاستصحاب فى بعض الصور من نصوص الباب مع بطلانه فى نفسه اذ من شروط بقائه بقاء العلل و الشروط على ما كانت عليه من قبل

مطلب قد يسمى الماء عشريا او خراجيا مع وجود المانع عن ترتب الحكم وكذا الارض

فلهذا الاعتبار قد يسمى الماء عشريا و خراجيا و ان لم يترتب على المائين احكامهما لمانع و ذلک لحصول صورة العلة ففى الجامع الصغير المطبو ع فى المطبع العلوى صفحة ٨٩ محمد ﷬ عن يعقوب ﷬ عن ابى

---

[١] : ففى جامع الصغير محمد ﷬ عن يعقوب ﷬ عن ابى حنيفة ﷬ كل ارض فتحت عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهى ارض خراج و ما لم يصل اليها ماء الانهار فاستخرج منها عين فهى ارض عشر و ما اسلم عليها اهلها فهى ارض عشر انتهى

[٢]:قوله لحصول العلة آه اى علة صلوح الارض للخراج ١٢

[٣]:قوله بتمامها آه و ان قسمناها بين المسلمين فالواجب حينئذ هو العشر لبقاء المعنى المؤثر للخراج صورة لا حقيقة اذ حينئذ هو بمنزلة جزء العلة ١٢

حنيفة رحمه الله كل ارض فتحت عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهى ارض خراج[1] و ما لم يصل اليها ماء الانهار فاستخرج منها عين فهى ارض عشر[2] و ما اسلم عليها اهلها فهى ارض عشر انتهى فهذا اجماع منهم على اعتبار الماء فهو ينتظر وجود شرطه بصلوح المحل (كما فى العناية) فقبل وجوده هو بمنزلة جزء العلة كاضافة الطلاق الى التزوج فاذا حصل الصلوح تم المعنى المؤثر و اما اطلاق عشرية الاسلام فيما اذا اسلموا فليس فيه اهمال اعتبار الماء اذ هنا الماء كله عشرى لعدم تصور الماء الخارجى حينئذ كما عرفت من التعريف فالحاصل ان اعتبار الماء ليس نسيا منسيا و ان قسمت بين الغانمين اواقر عليها اهلها بل صورة العلة موجودة فاذا اسلم صاحب الماء العشرى او اشترى المسلم من الذمى ارضا تسقى بماء العشرى فقد تم علة عشريتها فتعين العشر و انما صاحب القدورى لانه كان بصدد بيان خراجية الارض و عشريتها بالفعل ففهم بعض الناظرين عدم اعتبار الماء عنده بالكلية عند الانقسام فاسد بل المراد هنا بعدم الاعتبار هو عدم تمام علتيته و قد ذكر الامام ابويوسف رحمه الله مثل عبارة القدورى فى كتاب الخراج ثم قيدها فى مواضع اخرى بالماء فلذا قيد صاحب الهداية عبارة القدورى فى كتاب السير بنقل عبارة الجامع الصغير.

---

[1]:قوله ارض خراج آه اى لكون الماء خراجيا فاذا وجد شرطه بصلاحية محله باقرار اهلها عليها ترتب عليها حكمهما لتمام العلة و ان قسمت بين الغانمين فالواجب حينئذ هو العشر لوجود علة وجوبه و عدم تمام علة الخراج ١٢

[2]:قوله ارض عشر آه اى لكون الماء عشريا فاذا كان المالک مسلما فالواجب حينئذ هو العشر لتمام علة و ان كان المالک ذميا فاللازم حينئذ هو الخراج لتمام علة وجوبه و بقاء جزء علة صلوح الارض للعشر ١٢

الخاتمة

اعلم ان من ظن من بعض اصحاب الفتاوى بعدم وجوب العشر على المسلم مع كون مؤنة الماء عليه فى السواد و الخراسان و غيرها اخذا من اطلاقات القدورى و غيره فقد وهم و هو مخالف عن تصريح صاحب المذهب ﵀ [١] و صاحبيه ﵏ و اجماع سائر ائمة المذاهب (كما سيأتى) من اصحاب التعليل و الظاهر بل عن اجماع[٢] الصحابة ﵃ كيف و فيه رفع حكم نصوص الباب بالكلية و ذلك لان نصوص الباب عامة شاملة لجميع المؤمنين و مطلقة لجميع المياه و قد جعل الله تعالى مطلق الماء مدارا للعشر بلسان رسوله ﷺ و جعله على قسمين مانعين لتصور ثالثهما فلذا ذهب السواد الاعظم من الائمة الثلثة ﵏ و اهل الظاهر الى وجوب العشر على المسلم مطلقا سواء كان يؤدى الخراج فى بعض المواد او لا و اختاره الشيخ الاكبر فى الفتوحات و قد اثبت على انه (اى وجوب العشر مطلقا) على رأى امامنا ﵀ (اى رأى ابى حنيفة ﵀) ايضا فعلى هذا العامل (من اهل مذهبنا الحنفية) به عامل على مذهب امامه[٣] ايضا الا انه قد اشتهر عن اصحابنا ﵏ عدم وجوب العشر فيما اذا كان الماء خراجيا بدليل لاح لهم من اداء الصحابة ﵃ الخراج فى اشتراء بعضهم من اراضى السواد و تلك الاراضى قد كانت تسقى من ماء الخراج كما فى الفاروق و اما اذ كانت تسقى من ماء العشر سواء كانت من السواد او الخراسان او غيرهما ففيها العشر اجماعا بين ابى حنيفة ﵀ و صاحبيه ﵏ بل اجماع العلماء ﵏ من سائر اهل المذاهب بل اجماع صحابة ﵃ رسول الله ﷺ كيف و قد قلنا بعدم وجوب العشر فيما اذا اشترى المسلم من الكافر ارضا تسقى بماء الخراج او اسلم مالكها فلو قلنا بعدم وجوبه فيما اذا كان الماء عشريا يكون رفعا لقضية النصوص بالاستصحاب مع فساده لعدم استواء حال الكافر و المسلم فلله الحمد.

---

[١]:قوله المذهب آه كما سيأتى منقولا عن كتاب الخراج للامام ابى يوسف ﵀ ١٢

[٢]:قوله عن اجماع آه كما سيأتى عن كتاب الخراج للامام ابى يوسف ﵀ ١٢

[٣]:قوله مذهب امامه آه مع ان فيه موافقة السواد الاعظم و متانة الدليل فكيف بالاحتياط ١٢

رسالة العشر

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

رسالة العشر

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای‌رحمه الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

.فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی

مطلب وجوب العشر على مذهب السواد الاعظم

اعلم ان العشر واجب على جميع المؤمنين سواء كان الماء خراجيا او عشريا على ماذهب اليه السواد الاعظم من اهل التعليل من المالكية و الشافعية و الحنبلية و من اهل الظاهر

مطلب مجئ رواية عن الامام يوافق السواد الاعظم

فلذا اختاره[۱] الشيخ الاكبر رحمه الله فى الفتوحات و جعله مذهبا لامامنا ابى حنيفة رحمه الله ايضا[۲] و ذلک لعموم النصوص[۳] و اطلاقاتها و صريح نصوص لا يتحمل التأويل[٤] الا ان المشهور عن امامنا رحمه الله هو عدم وجوب العشر اذا كان الماء خراجيا باشتراء المسلم او اسلام المالک

مطلب عدم الاختلاف فى جوب العشر إذا كان المآء عشريا و المالک مسلما[٥]

---

[۱]:قوله فلذا اختاره آه انما اتيت بالفاء التفريعية لانه رحمه الله كان من اصحاب الظاهر فلله الحمد و اليه المتاب ۱۲

[۲]:قوله لامامنا ابى حنيفة رحمه الله ايضا آه فمن ظن ان العامل به خارج عن مذهب ابى حنيفة رحمه الله فقد زل مرتين الاولى ظن عدم مجئ الرواية عنه يوافق لقول الجمهور باعتبار وضوح الدليل له و الثانية ظن عدم تجويزه الاخذ بقول الغير مع انه امر مجمع عليه بين التابعين و تابعيهم كما كان بين صحابة رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الحجة للمحدث الدهلوى و الرد المحتار و ميزان الكبرى كيف و فى دعوى التخصيص افتراء على الشرع بعد انقطاع الوحى و قول على الله بما لا يعلم فى السموات و لا فى الارض و مخالفة للنصوص لاطلاق قوله تعالى ﴿...فَاسئَلُوا اَهلَ الذِّكرِ اِن كُنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] و حديث الاقتداء بايّ واحد كان من الصحابة رضي الله عنهم و نحوه ثم هذا فى الافتاء بخلاف القاضى اذا عين له السلطان لان القضاء يقبل التوقيت و التعين وقد التبس على الاكثر امر احدهما بالاخر فلله الحمد ۱۲ اعلم ان العمل بما قال امامنا رحمه الله على موافقة السواد الاعظم كما هو احوط ديانة كما لا يخفى هو اقوى دليلا ايضا و ذلک لان حديث عدم الجمع بين الخرا ج و العشر ضعيف جدا و قد اعترف به نقاد الحنفية ايضا فلا يقاوم النصوص الموجبة و قد اعتذر المشائخ عن جانب ابى حنيفة رحمه الله بتركه النصوص الشارطة للنصاب و اوجبوا على مذهبه وجوب العشر فى الشئ القليل ايضا عملا بالعمومات احتياطا فكيف بهذا الحديث الضعيف مع ان علماء زمان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله امروه ببناء بيت الصدقة و اخذ العشر و الخراج من ارض واحدة جبرا و قالوا ان المراد بعدم الجمع بينهما الصادر من الصحابة رضي الله عنهم هو عدم الجمع بينهما جبرا من الامام بل كان صحابة رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدون العشر فيما بينهم الى الفقراء و يؤدون الخراج الى الامام فكان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله يجمع بينهما جبرا لما رأى تكاسل الناس فى زمانه فى اداء العشر و لعل عليه يدور رحى الحق لما ثبت كما سيأتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمع بينهما نصا و هو المفسر للمجملات ۱۲

[۳]:قوله لعموم النصوص آه نحو قوله تعالى ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبتُم وَ مِمَّا اَخرَجنَا لَكُم مِنَ الأَرضِ... ﴾[البقرة:٢٦٧] و نحو ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام:١٤٢] و حديث ما اخرجت الارض ففيه العشر و ما سقت السماء ففيه العشر الى غير ذلک ۱۲

[٤]:قوله التأويل آه نحو انه صلى الله عليه وسلم كان يأمر باخذ الزكوة مما زرع فى ارض الخراج كما فى الكشف للامام عبدالوهاب الشعرانى رحمه الله و نحو انه صلى الله عليه وسلم كان يسقط الخراج عمن اسلم و يقول لهم ما اسلموا عليه من اموالهم و عبيدهم و ديارهم و ارضيهم و ماشيتهم ليس عليهم فيه الا صدقة كما فى الكشف ايضا صفحة ٢٦٢ فلله الحمد ۱۲

[٥] مطلب اذا كان الماء عشريا و المالک مسلما فوجوب العشر امر متفق عليه بين الصحابة رضي الله عنهم و ائمة المذاهب رحمهم الله

و اما اذا كان الماء عشريا بان صار مؤنته[١] على الملاک (ای مع اسلامهم) دون بيت المال سواء كان فی الابتداء او فی البقاء فلم يذهب ذاهب[٢] الى عدم وجوب العشر[٣] من ائمة المذاهب سواء كانت الاراضی من السواد او خراسان (وهراة من معاظم بلادها) او غيرهما[٤]

مطلب فی القول بعدم وجوب العشر على المسلم بماء العشری رفع للنصوص بالاستصحاب[٥]

فما ظن بعض اصحاب الفتاوی من اطلاق عدم وجوب العشر فی اراض نص على خراجيتها اخذا من اطلاقات القدوری و غيره على زعمهم[٦] فباطل لا يساعده النصوص و لا تصريح الصحابة رضی الله عنهم و ائمة المذاهب رحمهم الله خصوصا ائمتنا رحمهم الله و اما النصوص فلا يخفى شمولها لجميع المؤمنين (بوجوب العشر عليهم) و قد اخرجنا (ای من قضية النصوص و هی وجوب العشر) من كان كافرا ثم اسلم فی الماء الخراجی او اشترى ارضا تسقى بمائه فلو قلنا به فی الصورتين (ای الاسلام و الشراء) فی الماء العشری ايضا (ای كما نقول فی الماء الخراجی) كان رفعا لقضية النصوص بالكلية بالاستصحاب مع بطلانه فی نفس الامر لان من شروطه هو بقاء الشروط و العلل على حالها فكيف باستصحاب حال الكافر على المسلم

عدم تصور رفع علة التشريع او تخصيصها بالاستصحاب

و ايضا جعل الله تعالى الماء مدارا مؤثرا فی وجوب العشر على لسان رسوله ﷺ و علق تغيره بتغيره و قد اخرج اصحابنا فيما هو المشهور عنهم الماء الخراجی عن هذا الحكم فلو اخرجنا الماء العشری ايضا كان رفعا لحكم

---

[١]:قوله مؤنته آه كما نشاهد فی زماننا الآن من حال هراة و فراه و نحوهما فلله الحمد و اليه المتاب و سلم على عباده الذين اصطفى ١٢

[٢]:قوله ذاهب آه من اصحاب المذاهب خصوصا ائمتنا ابی حنيفة رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله كما سيجئ ١٢

[٣]:قوله الى عدم وجوب العشر آه فمن ذهب الى اطلاق الخراج من بعض المتفرعين من اصحاب الفتاوی كصاحب البحر و الرد تقليدا لصاحب الفتح اخذا من اطلاقات القدوری على زعمهم فی حكم السواد و نحوها فذلک لعدم رجعة الى المأخذ من النصوص و صريح منقول المذهب و الا فعشرية السواد و نحوها فيما اذا كان المالک مسلما و الماء عشريا ثابت باجماع الصحابة رضی الله عنهم و ائمة المذاهب رحمهم الله كما ستعلم و كثيرا مّا يكون عبارة الكتب المأخوذ منه على صورة الاطلاق مع ان القيد مراد اتفاقا ١٢

[٤]:قوله او غيرهما آه و ان فتحت عنوة كما فی الجامع الصغير فی كتاب السير المطبوع فی المطبع العلوی صفحة ٨٩ و كتاب الخراج للامام ابی يوسف رحمه الله صفحة ٨٨ و ٥٤ و ٨٦ و ٨٧ و ٧٧ و ١٢٨ و ٨٩ و انما قالوا السواد خراجية و البصرة عشرية و سمرقند عشرية باعتبار معظم احوالها فی ذلک الوقت و هو لا يناقض عشريتها عند تمام العلة بصلوح المحل فلذا صرح ابويوسف رحمه الله فی كتاب الخراج بان عشرية السواد اذا كان الماء عشريا بامر الخلفاء رضی الله عنه و هو متفق عليه بين العلماء و عليه امامنا صاحب المذهب رحمه الله و كذا خراسان و غيرها ١٢

[٥] مطلب فی القول بعدم وجوب العشر مع اسلام المالک و كون مؤنة الماء عليه رفع قضية النصوص بالكلية بدعوى الاستصحاب مع فساده

[٦]:قوله على زعمهم آه انما قلنا به لان اكثر عباراته يعلم منها ان عدم وجوب العشر على المالک اذا اسلم او اشترى ارضا من الكافر مخصوص فيما اذا كان الماء خراجيا كما هو المشهور فی المذهب ١٢

علة الشرع مطلقا بمجرد الاستصحاب المذكور[١] (المصرح بطلانه آنفا) فلو اعتبرناه (اى الماء العشرى فى وجوب العشر) فى احياء الموات و فى جعل داره بستانا دون الاسلام او الشراء او اذا صار[٢] مؤنة الماء على الملاک لزم تخصيص علة الشرع و هو غير متصور (كما فى اصول الفقه)

مطلب اثبات العشر بالسنة و آثار الصحابة و اقوال الائمة

و اما اقوال الصحابة رضي الله عنهم فقد اجمع الصحابة[٣] رضي الله عنهم زمن خلافةعمر رضي الله عنه على اخذ العشر من ماء كان مؤنته على المسلم فى اراضى السواد و خراسان و نحوه كما سيأتى و كذا اجمع علماء الامة المحمدية رحمهم الله عليه خصوصا ائمتنا رحمهم الله و امامنا صاحب المذهب رحمه الله كما سيأتى ايضا فما وجد من القول بان السواد خراجية بالاجماع او هراة صلحية خراجية و نحوه انما هو باعتبار الاغلب فى ذلک الزمان لغلبة وجود الكفار[٤] و الا فعشرية[٥] السواد و خراسان[٦] و غيرهما مادام المالک مسلما و مؤنة الماء عليه كما نشاهد من احوال هراة[٧] و فراه و غيرهما فى زماننا الآن فامر مجمع عليه بين الامة قال الامام ابويوسف رحمه الله فى فصل قطائع السواد و

---

[١] مطلب فى القول بعدم وجوب العشر مع كون المالک مسلما و كون مؤنة الماء عليه رفع علة الشرع او تخصيصها

[٢]:قوله او اذا صار آه فلذا جاء فى التنوير و الدر فى كتاب الجهاد و كل منهما اى الارض الخراجية و العشرية ان سقى بماء العشر اخذ منه العشر الا الكافر و ان سقى بماء الخراج اخذ منه الخراج آه و تضعيف بعض اصحاب الفتاوى اياه باطل اذ هو المصرح من صاحب المذهب رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله و عليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم و العلماء رحمهم الله كما ستعلم و فى حاشية الكبير للهداية فى باب زكوة الزرع و لو كانت الارض خراجية فانقطع ماءها و سقيت بماء العشر تصير عشرية بالاتفاق آه و هكذا فى العالمگيريه و كذا فى الجامع الرموز عن المحيط معللا بان الماء مؤثر فى تغيير الوظيفة فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[٣] مطلب سنة الشرع و امر الصحابة رضي الله عنهم هو العشر فى السواد و غيرها اذا كان الماء عشريا و المالک مسلما اجماعا

مطلب عشرية السواد و غيرها اذا كان المالک مسلما مع كون مؤنة الماء عليه ثابت بالآثار و السنة و اتفاق علماء المذاهب و آثارهم

مطلب مذهبنا المصرح عن صاحب المذهب هو وجوب العشر فى السواد و غيرها اذا كان المالک مسلما و الماء عشريا

مطلب قد وردت آثارا و احاديث كثيرة فى وجوب العشر فى اراضى السواد و نحوها اذا كان المالک مسلما و الماء عشريا

[٤]:قوله وجود الكفار آه و كون الماء خراجيا فى بعض المواد و هو المتعين فى ما نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم فى ادائهم الخراج كما هو الظاهر من الفاروق و غيره ١٢

[٥] مطلب فى استواء السواد و خراسان و غيرها فى ان المالک اذا كان مسلما مع كون مؤنة الماء عليه الواجب عليه هو العشر فقط

[٦]:قوله و خراسان آه فلذا تسمع اختلاف العلماء فى استحقاق اخذ العشر من ملاک هرات لا فى نفسه كما هو المذكور فى شرح الوقاية ١٢

[٧]:قوله من احوال هراة آه من كون الملاک مسلمين مع كون مؤنة حفر الانهار و الآبار عليهم فكيف اذا اعتبرنا مع ذلک بانها دثرت ثم عمرت فى الدولة الاسلامية بمراة لا تحص حتى لا يوجد معمور بعينه ينصف الى الكفار مع ان المجهول ينصب الى الاسلام ايضا اعتبارا للشئ الى اقرب وقتيه كما فى الفتح فلله الحمد ١٢

خراسان و غيره صفحة ۸۸ من كتاب الخراج *البصرة و خراسان بمنزلة السواد فمن اسلم من اهلها يوضع[1] عليه العشر و لا نرى فرقا بينها و بين السواد و قد جرت عليها السنة فراع (امر من المراعاة) فيها امر الخلفاء رضي الله عنهم آه* و فى صفحة ٥٤ *و كذلك كل بلدة اذا اسلم اهلها آه* و فى فصل وظائف لازمة فى ارض السواد صفحة ۷۷ *بعض قطائع (اى من ارض السواد) تسقى من الماء الجارى ففيه العشر و فى الدالية نصفه فقد جاء فى الاثار و السنة ان العشر ثابت فى ارض (اى من اراضى السواد ونحوها) لها ماء جار و نصفه فيما يسقى بالدالية و نحوها و قد ادركت هذا الامر من اتفاق العلماء رحمهم الله و آثارهم آه* و فى موضع آخر من هذا الفصل فى بيان مذهب ابى حنيفة رحمه الله فى السواد ونحوها بما ملخصه *انه رحمه الله قال فى قليل الزعفران و كثيره و كذا كل ما اخرجت الارض (اى من ارض السواد و نحوها) العشر بشرط ان تسقى بماء العشر آه* ثم بيّن فى هذا الفصل آثارا و احاديث كثيرة تدل على عشرية الارض الكذائية اتفاقا بين الامة

مطلب بيان وضع عمر رضي الله عنه العشر فى المسقى بماء السماء من ارض السواد

و فى باب زيادة الصدقة و نقصانها صفحة ۱۲۸ *و كذلك قالوا[2] (اى العلماء رحمهم الله) ان عمر رضي الله عنه قد وضع على ارض ذات الماء الجارى (اى من ارض السواد) العشر و فى ما يسقى بالدالية نصفه[3] آه* و فى الباب المذكور صفحة ۱۳۰ *من اسلم من اصحاب الاراضى فليس عليه خراج آه* و ايضا فى بيان وظائف ارض السواد صفحة ٥٤ *انه تعين عمر رضي الله عنه فى نخل تسقى بماء السماء العشر و بالدالية نصفه آه*

مواقع خيار الامام فى الخراج[4]

و فى فصل قطائع العراق صفحة ٨٦ و ۸۷ *اذا كانت القطائع (اى من ارض العراق تسقى من انهار الخراج فالخيار للامام فى وضع الخراج او العشر او ضعفه فالتوسع و الخيار للامام انما هو مقصور على ما كان النهر*

---

[1]:قوله يوضع آه ظاهره وجوب العشر على المالك اذا اسلم مطلقا كما ذهب اليه السواد الاعظم و جعله الشيخ الاكبر مذهبا لامامنا رحمه الله ايضا و ذلك لدخوله حينئذ تحت خطابات نصوص الباب قطعا الا ان المشهور عن الامام رحمه الله ان هذا اذا كان الماء عشريا نص عليه فى وظائف السواد و نحوها كما سيأتى و اما اذا كان الماء خراجيا فعليه الخراج كما فى الجامع الصغير صفحة ۸۹ ۱۲

[2]:قوله و كذلك قالوا آه ظاهره هو وجوب العشر على جميع المسلمين و ان يفضى الى الجمع بين العشر و الخراج كما هو ظاهر نصوص الباب فلذا ذهب اليه السواد الاعظم من الامة و جعله الشيخ الاكبر رحمه الله مذهبا لامامنا ابى حنيفة رحمه الله فى الفتوحات فالعامل به عامل على مذهبه مع ان فيه موافقة السواد الاعظم و عمل على ظاهر عموم نصوص الباب و اطلاقاتها فضلاً عن الاحتياط ۱۲

[3] مطلب تصريح علماء المذاهب على وضع عمر رضي الله عنه العشر فى السواد مطلقا و نحن قيدناه بالماء العشرى و اطلق الجمهور و اثبت فى الفتوحات مثله عن الامام رحمه الله

[4] مطلب التوسع و الخيار للامام انما هو مقصور فيما اذا كان الماء خراجيا لا فيما اذا كان المالك مسلما مع كون المؤنة عليه بل المتعين حينئذ هو العشر فى اراضى العراق و نحوها

خراجيا بان كان مؤنته على بيت المال و الا فليس له ذلك بل المتعين هنا هو العشر[1] *فقط فلو لزم صاحب الاقطاع مؤنة حفر الانهار و نحوه على ذمته فى ارضه (اى من اراضى العراق) ففيه العشر*[2] *لانه حينئذ كان المشقة على صاحب الاقطاع عظيمة فيجرى عليه العشر* آه ملخصا و فى فصل احياء الموات صفحة ۹۹ *و لو كانت الارض (اى التى احياها) فى ارض العشر وضع عليه العشر و لو كانت فى ارض الخراج وضع عليها الخراج و لو حفر فيها بئرا و اجرى فيها ماء فى القناة فهى ارض عشر آه*

مدار الاعتبار فى العشر و الخراج

فقد علمت ان الاعتبار للماء لا للحيز اتفاقا بين ائمتنا رحمهم الله و هو الظاهر من ظاهر الرواية[3] كما لا يخفى على من طالع الجامع الصغير المطبوع فى المطبع العلوى صفحة ۸۹ فلذا قال الامام السرخسى رحمه الله فى المبسوط الجزء الثالث صفحة ۷ *ان اعتبار الحيز عند ابى يوسف رحمه الله انما هو من رواية النوادر* آه قلت مع هذا فقد علمت آنفا ان اعتبار الحيز اذا لازمه وجوب العشر لا الخراج[4] فقد صرح *انه لو حفر فى ارض الخراج بئرا و اجرى ماء فى القناة ففيه العشر* آه فقد علمت ان وجوب العشر على المسلم اذا كان الماء عشريا امر اتفاق بين الصحابة رضي الله عنهم و ائمة المذاهب رحمهم الله و ائمتنا رحمهم الله باىّ وجه وصلت الارض اليه سواء كان بجعل داره بستانا او باحياء الموات او بالزام مؤنة الماء عليه او بالاسلام او بالشراء و نحوه فمن هنا علمت عدم الشك فى عشرية هراة و فراه و نحوهما بتصريحات ائمتنا فضلا عن قواعد المذهب و ذلك لان المالک اذا كان مسلما و الماء عشريا فهو داخل فى خطابات نصوص الباب فلا عبرة للاستصحاب مع بطلانه بتغير العلل و الشروط فلله الحمد اولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً و سلم على عباده الذين اصطفى ۱۲ محمد سرور سنة ۱۳۷۹ ق.

---

[1] مطلب اذا كان الماء عشريا و المالک مسلما فالمتعين هنا هو العشر فى اراضى العراق و نحوها بدون خيار الامام

[2] مطلب اذا انقلب امر مؤنة الماء عن بيت المال على ذمة المالک المسلم فالمتعين حينئذ هو العشر فى اراضى العراق و نحوها من غير الخلاف بين الامام رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله

[3] مطلب اعتبار الماء العشرى و لو فى ارض الخراج اتفاقا بين ائمتنا رحمهم الله كما هو الظاهر من كتاب الخراج و ظاهر الرواية

[4] :قوله لا الخراج آه اى فهو محمل رواية النوادر ايضا و ذلک لئلا يلزم مخالفة النصوص العشرية بمجرد اعتبار الجوار و الاستصحاب فلله الحمد ۱۲

الرسالة فی بیان عشریة اراضی هرات و فراه

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

الرسالة فی بیان عشریة اراضی هرات و فراه

- **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای‌رحمه‌الله
- **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده
- **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی.

اعلم انه لا خلاف فی عشریة هراة و فراه و نحوهما مادام الملاک مسلمین و الماء عشریا سواء جعلوا دورهم بساتین[١] او احیوا مواتا او اشتروا من الذمی ارضا او کانوا کفرین ثم اسلموا او التزموا مؤنة حفر الانهار و کریها علی ذممهم بعد ما کان الماء خراجیا[٢] و هذا امر مجمع علیه[٣] بین الصحابة ﵃ و العلماء ﵏ و ذلک لان الله تعالی جعل الماء علة مؤثرة لوظیفة العشر و اخبر بتوقف تفاوتها بتفاوته علی لسان رسوله ﷺ ثم اصحابنا[٤] خصوا منه الماء الخراجی فلو خصصنا الماء العشری فی حق المسلم فی کل المواد کان رفعا لحکم النصوص بالکلیة و لو قلنا به فی بعض المواد[٥] (کاشتراء مسلم ارضا تسقی بماء العشر او اسلم صاحبها) دون البعض کان فیه تخصیص للعلة و هو غیر متصور کما فی اصول الفقه فلذا نقل صاحب الهدایة فی کتاب السیر عبارة الجامع الصغیر بجعل الارض المفتوحة عنوة خراجیة و عشریة *اذ لیس مراده (بهذا التقسیم) وضع العشر علی الکافر فی بعض المواد*[٦] *و لا وضع الخراج علی المسلم ابتداء بل مراده ان علة*[٧] *العشر*

---

[١]:قوله بساتین آه اتفاقا اذا کان تسقی بماء العشر و فی منحة الخالق حاشیة بحر الرائق ناقلا عن بعض رسائل صاحب البحر ان المذهب وجوب العشر مطلقا دون الخراج و هو الاظهر کما فی غایة البیان آه و علیه ظاهر اطلاق الجامع الصغیر و المبسوط الجزء الثالث منه صفحة ٧ قوله او احیوا مواتا آه اتفاقا اذا کان تسقی بماء العشر و قیل مطلقا و علیه ظاهر اطلاق المبسوط الجزء الثالث منه صفحة ٧ قوله او اشتری من الذمی ارضا آه لان الصحابة ﵃ الذین کانوا یؤدون الخراج فی العراق کانت اراضیهم تسقی من ماء الخراج ففی الفاروق الجزء الثانی منه صفحة ٦٨ ناقلا عن کتاب الخراج لابی یوسف ؒ ان اراضیهم کانت تسقی من انهار و آبار قدیمة لاهل الکفرة و من یحدث من اهل الاسلام نهرا او بئرا یوضع علیهم العشر مع الرعایة اه و ایضا فی کتاب الخراج ان من لزم مؤنة الانهار علی ذمته فعلیه العشر و لا خیار للامام الا فی ماء الخراج آه ملتقطا ١٢

[٢]:قوله خراجیا آه ای اذا کان الخراج لازما علی ذمة المسلم لکون الماء خراجیا و من المعلومات ان هذا لا یتصور الا فی البقاء بان اسلم او اشتری من الذمی و نحوه و هذا (الالتزام هو) معنی ما قالوا فی الفتاوی ان من جملة الاراضی العشریة ان ینقطع الماء الخراجی و صارت تسقی بالماء العشری ١٢

[٣]:قوله مجمع علیه آه و ذلک لتصریح ابی یوسف ؒ فی کتاب الخراج ان البصرة و الخراسان کالسواد و صرح فی حکم السواد بوضع عمر ؓ العشر فی اراضیها تسقی بماء العشر صرح باتفاق العلماء فی ذلک او انه ثابت بالاثار و السنة و انما الاختلاف فی شرطیة النصاب و عدمه فقط و ان من حفر فی ارض الخراج بئرا او التزم مؤنة النهر علی ذمته فعلیه العشر مع ان السواد مفتوحة بالقهر و الخراج موضوع علی الکفار آه ملتقطا من مواضع شتی ١٢

[٤]:قوله ثم اصحابنا آه بخلاف باقی الفرق الاسلامیة من اصحاب التعلیل کالشافعیة و الحنبلیة و المالکیة و اصحاب الظاهر فلذا مشی علیه الشیخ الاکبر فی الفتوحات بل قال ان عشریة ارض المسلمین ثابت علی رأی نعمان ؒ آه و علیه عمومات النصوص و اطلاقاتها بل صرح عن رسول الله ﷺ انه کان یأمر باخذ الزکوة مما زرع فی ارض الخراج و علیه مشی عمر بن عبدالعزیز ؒ زمن خلافته بمحضر من العلماء و سائر المسلمین ١٢

[٥]:قوله فی بعض المواد آه کجعل الدار بستانا او ان احیا مواتا و هو مسلم قد سقاه بماء العشر ١٢

[٦]:قوله فی بعض المواد آه اذ لیس علیه الا الخراج مطلقا ابتداء و مآلا ١٢

[٧]:قوله ان علة آه ای بوجود الماء العشری و ان قسمت بین الکفار کما ان علة الخراج موجودة بوجود الماء الخراجی الا ان الاولی یتعلق تمامها علی صلوح المحل بالاسلام بعد ذلک و لا اختصاص للثانیة ١٢

موجودة تتوقف تمامها على صلوح المحل حيث قال فيعتبر السقى (اى سقى ما فتحت عنوة) بماء العشر ١ او بماء الخراج آه وفى بعض شروح المختصر *و ما فتح عنوة و اقر عليه اهله او صالحهم خراجية ان كان يسقى بماء الخراج و ان كان يسقى بماء العشر فهو عشرية* آه و فى الخلاصة و قاضيخان *كل بلدة فتحت عنوة و لم يسلم اهلها ان قسمها الامام بين الغانمين فهى عشرية و ان من عليهم فهى خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج و هو ماء الانهار التى حفرتها الاعاجم* آه فلولا مرادهم بقسمة الارض الى الخراجية و العشرية بسبب الماء باعتبار المآل بصلوح المحل لكان هذا التفصيل هنا فاسدا بل فحلا بالغرض لاستواء الماء الخراجى و العشرى فى حق الكافر[٢] فلذا لما اراد صاحب القدورى بيان ترتب الوظيفة على الكافر فعلا و على المسلم ابتداء لم يفصل بين المائين فاما باعتبار المآل فلا بد منه و ذلک لعدم الاختلاف فى وجوب العشر على المسلم اذا كان الماء عشريا فلذا قالوا بقسمة الماء الى الخراجى و العشرى من حيث هو هو[٣] و فى التنوير و الدر المختار فى كتاب الجهاد *و كل منهما٤ اى الارض الخراجية و العشرية ان سقى بماء العشر اخذ منه العشر الا الكافر و ان سقى بماء الخراج اخذ منه الخراج* آه و فى العالمگیرية فى كتاب السير *ارض الخراج اذا انقطع عنها ماء*

---

[١]:قوله بماء العشر آه محصل المقام ان هذا التقسيم باعتبار مآل حال المسلم فاذا ثبت كون مالک الارض مسلما مع عشرية الماء فالوظيفة حينئذ هو العشر فقط اتفاقا بين ائمتنا كما هو الظاهر من عبارت الجامع الصغير و المصرح من كتاب الخراج للامام ابى يوسف ﷺ و قد طالعت عبارتهما من نفسهما و طالعت المبسوط للامام السرخسى ﷺ الجامع لجميع ظاهر الرواية و قد صرح فيه ان اعتبار ابى يوسف ﷺ للحيز انما هو باعتبار رواية النوادر آه مع ان ابايوسف ﷺ صرح فى كتاب الخراج ان من لزم كرى الانهار الخراجية على ذمته او حفر فى ارض الخراج بئراً و اجرى فيه الماء فعليه العشر آه ملخصا ١٢

[٢]:قوله حق الكافر آه و فى العناية ان الماء له العبرة و لكن قبول المحل شرط وجوب الحكم و الكافر ليس بمحل لايجاب العشر عليه آه ملخصا فاذا حصل صلوح المحل تم العلة مؤثرة و تخصيصها بمواد دون مواد غير متصور كما عرف فى موضعه فلا يجوز تخصيص تأثير الماء العشرى فى احياء الموات و جعل الدار بستانا دون من اشترى ارضا من الذمى او اسلم الذمى و الماء عشرى و كذلک اذا كان الماء خراجيا فانقطع الماء و كانت الارض تسقى بماء العشرى او كان الماء خراجيا بان كان مؤنة نهره على بيت المال فلزم صاحب الارض مؤنته على ذمته فالحاصل ان الماء اذا كان عشريا مع كون المالک مسلما فالوظيفة هو العشر اتفاقا كما عرف من مواضع شتى من كتاب الخراج للامام ابى يوسف ﷺ ١٢

[٣]:قوله من حيث هو هو آه و ذلک ليترتب عليهما احكامهما فى مآل حال المسلمين فالحق ان ليس الاختلاف بين عبارة القدورى و الجامع الصغير حقيقيا بل عبارة الجامع الصغير مقيدة و مفسرة لها و قد ذكر ابويوسف ﷺ نحو عبارة القدورى ثم قيده باعتبار الماء فى المآل فى مواضع عديدة من كتاب الخراج ١٢

[٤]:قوله و كل منهما آه فالحاصل ان للماء اعتبار فى مآل حال المسلمين او ان كانت الارض مفتوحة عنوة مقسومة على الكفار خراجية باعتبار اداء الخراج فعلا و ذلک لان ارض السواد مفتوحة عنوة خراجية باجماع الصحابة ﷺ و اجماع ائمتنا ﷺ مع ان ابايوسف ﷺ قد صرح فى كتاب الخراج ان فى اراضيها التى تسقى بماء العشر العشر بوضع عمر ﷺ و به جاء الاثار و السنة و عليه ادركت اتفاق العلماء الا ان اباحنيفة ﷺ لم يشترط النصاب و اشترطه غيره آه ملخصا ثم قال البصرة والخراسان كالسواد آه فمن هنا علمت ان لا اختلاف فى عشرية هراة و نحوها لصيرورتها مملوكة للمسلمين فى المآل مع كون ماءها عشريا بل عشريتها اظهر من عشرية السواد لكونها مفتوحة صلحا بخلاف السواد فلا يغرنک ما تجد فى بعض كتب اصحابنا ينبغى ان يكون مرو صلحية خراجية كهراة آه لان ذلک باعتبار معظم احوالها فى ذلک الزمان كالسواد فلذا ترى فى شرح الوقاية اختلاف علمائنا فيمن هواحق باخذ عشرها لا فى عشرها ١٢

الخراج و صارت تسقى بماء العشر فهى عشرية كذا فى المحيط و فى حاشية الكبير للهداية فى باب زكوة الزرع ولو كانت الارض خراجية[1] *فانقطع ماءها و سقيت بماء العشر تصير عشرية بالاتفاق* آه و فى جامع الرموز فى كتاب الزكوة *فلو انقطع عن الارض الخراجية ماء الخراج ثم سقيت بماء العشر صارت عشرية و لو انعكس صارت خراجية لان الماء مؤثر فى تغيير الوظيفة كما فى المحيط و لو سقيت مرة بالعشرى و مرة بالخراجى ففيه العشر لان فيه معنى العبادة كما فى التمرتاشى* آه و فيه (اى فى جامع الرموز) فى النتف *ان الصلحية عشرية فان الامام ان صالح المسلمين على مال معلوم فظاهر انها عشرية و كذا ان صالح الكفرين ثم اسلموا*[2] آه و فيه فى كتاب الجهاد تحت قول الماتن عنوة *احتراز عما اذا اسلم اهله فانه عشرى و عما اذا صالحوا فانه بالماء خراجى او عشرى* آه فعلى هذا لا يمكن عن تكون هراة و نحوها خراجية اتفاقا فى زماننا الآن و ذلک لعشرية ماءها مع اسلام الملاک سواء لم نقل بخراجية ماءها ابتداء بعدم كون المؤنة على بيت مال خراج الكفرة او عدم اخذنا منهم ذلک قهرا او قلنا به و ذلک لان امر مؤنة كرى الانهار اذا صار على ذمة الرعايا و هم مسلمون صار الماء عشريا اتفاقا[3] لان شرط كون الماء خراجيا ابتداء ان ننزعه عن حماية ملوک الكفرة قهرا بان كان حفره و كريه على بيت مالهم و بقاء بان يستمر ذلک المؤنة على بيت مالنا و فى اخذ الجسور و القناطير عليه هل هو من قبيل[4] الحماية اولا اختلاف ائمتنا رحمهم الله و لا عبرة لحفر رعايا الكفرة و كريهم و ان كان معلوما لنا لان المراد

---

[1]:قوله الارض خراجية آه و التصوير فى مسلم فى غير ابتداء القسمة بان كان كافرا فاسلم او اشترى ارضا من الذمى او جعل داره بستانا او احيا مواتا و على الكل كان ماءه خراجيا حتى استقر عليه الخراج ثم لزم امر مؤنة الماء على ذمته او حفر بئرا و اجرى فيه الماء و لو كان فى ارض الخراج فعليه العشر ١٢

[2]:قوله ثم اسلموا آه فحينئذ قوله ان الصلحية عشرية باعتبار مآل حال المسلمين فقد علمت ان شروط خراجية ماء هراة كلها مفقودة اما ابتداء فلعدم علمنا بكون مؤنة الانهار على بيت مال الكفرة مع عدم اخذنا اياها عنهم بالعنوة و اما بقاء فلما ترى من ان المؤنة على الرعايا لا على بيت مال المسلمين فكيف مع ذلک اذا اعتبرنا حال اندراسها ثم تجديدها فى موضعها او غير موضعها بمراة لا تحصى حتى لا نجد فيها نهرا نسب تعميره بل حفره الى الكفار بيقين ١٢

[3]:قوله عشريا اتفاقا آه السواد و البصرة و الخراسان و ما فتحت عنوة من سائر البلاد فى هذا الامر سواء و اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم و ائمة المذاهب و هو ملخص ما ذكر الامام ابويوسف رحمه الله فى كتاب الخراج كما لا يخفى على من طالع صفحة ٨٨ و ٥٤ و ٨٦ و ٧٧ و٨٧ و ١٢٨ و ٩٩ و انما قالوا السواد خراجية و البصرة عشرية وهراة خراجية و قيل عشرية و سمرقند عشرية باعتبار معظم احوالها فى ذلک الوقت و هو لا يناقض عشريتها عند تمام العلة بصلوح المحل فلذا صرح ابويوسف بان عشرية السواد اذا كان الماء عشريا بامر الخلفاء و هو متفق عليه بين العلماء و عليه امامنا صاحب المذهب رحمه الله و كذا الخراسان و غيرها آه ملخصا ١٢

[4]:قوله هو من قبيل آه فعند الشيخين رحمهما الله نعم فلذا قالا بخراجية الانهر المعدودة و عند محمد رحمه الله لا فلذا قال بعشريتها ثم هذا فى مآ ل حال المسلمين و اما فعلاً فعلى المسلمين العشر فى ابتداء القسمة و على الكفرين الخراج مطلقا فاما اعتبار الماء من حيث هو هو فامر مجمع عليه الا ان بعض علمائنا من اصحاب الفتاوى نسى اعتبار عشرية الماء فى بعض مآلات احوال المسلمين فوقع بعض تفريعاتهم فى خلاف المذهب و اجماع العلماء و نصوص الباب كصاحب البحر اقتصر اعتبار الماء فى احياء الموات فقط تبعا لصاحب الفتح و ذهب بعدم سقوط الخراج

بالحماية هنا ليس مطلق الحماية حتى يشتمل حماية الاراضى و البحار و الانهار الفرعية التى كريها على الرعايا هذا فكيف بانهار و آبار و عيون دثرت بكثرة و عمرت كذلك فى موضعها او فى غير موضعها فى السنين الاسلامية و لا يغرنك قولهم ان مرو خراجية كهراة[۱] لان ذلك باعتبار معظم احوالها فى ذلك الوقت لكثرة وجود الكفار و اما اذا كان مالک الارض مسلما و الماء عشريا فلا اختلاف بين ائمتنا اصلا باىّ وجه وصلت اليه لان القول بالخراجية هنا معارضة[۲] لنصوص الباب بمجرد الاستصحاب و هذا باطل فكيف مع فساده هنا فى نفسه لان من جملة شروطه هو عدم تغير الشروط و العلل و قد سمعت اختلاف صدر[۳] الشريعة مع معاصره فى استحقاق اخذ العشر من ملاک اراضى هراة و توابعها و سمعت ان سمرقند فتحت عنوة مع انها عشرية و ان مدينة بخارا فتحت عنوة مع ان فى بعض اراضيها العشر كما فى الفتاوى السراجية و سمعت ان السواد خراجية باتفاق الصحابة ﷺ لانها فتحت عنوة فترى فى كتاب الخراج لامام ابى يوسف ﷺ وجوب العشر على مالک ارض من اراضيها اذا كان مسلما و الماء عشريا باتفاق الصحابة ﷺ و العلماء ﷺ بعدهم و تصريح امام المذهب ابوحنيفة ﷺ بوجوب العشر فى كل ما اخرجته اراضى السواد و نحوها قليلا كان ذلک الشئ او كثيرا بشرط ان تسقى بماء العشر آه ملخصا و ذلک لان المالک اذا كان مسلما فهو داخل تحت خطاب نصوص الباب قطعا و الماء اذا كان عشريا فعلة وظيفة العشر موجودة قطعا فوجوب العشر على المسلم حينئذ امر مقطوع به يضمحل فى مقابلها دعوى الاستصحاب و غيره فلذا لم يعمل ابوحنيفة ﷺ بالاحاديث النصابية و قال بوجوب العشر فى القليل ايضا للاحتياط.

بالاسلام و البيع للمسلم و ذهب الى اطلاق الكنز تبعا للقدورى و استشكل فى تقييد صاحب الهداية عبارة القدورى ناقلا عن الجامع الصغير مع ان اعتبار الماء فى مآل حال المسلمين ثابت بالنصوص ۱۲

[۱]:قوله كهراة آه على نحو قولهم ان السواد مفتوحة عنوة خراجية اتفاقا مع تصريح ابى يوسف ﷺ فى كتاب الخراج بوضع عمر ﷺ العشر على اراضيها تسقى بماء العشر و قال على هذا ادركت اتفاق العلماء و جاء به الاثار و السنة فما فى رد المحتار من عدم اعتبار الماء فى المنصوص على انه خراجى كالسواد بل هو مخصوص فى احياء الموات او جعل داره بستانا مع اختياره قول ابى يوسف ﷺ فى اعتبار الحيز و ما فى البحر من انه مخصوص فى احياء الموات فقط مردود بهذا الاجماع ۱۲

[۲]:قوله هنا معارضة آه اى حين كون المالک مسلما مع عشرية الماء فما ترى من قولهم ان من اشترى من الذمى ارضا خراجية او اسلم المالک فعليه الخراج فهو مخصوص فيما كان الماء خراجيا و ذلک لعدم الاختلاف فى وجوب العشر على المسلم اذا كان الماء عشريا ۱۲

[۳]:قوله اختلاف صدر آه فهذا يلازم اتفاقهم على عشرية اراضى هراة و توابعها فلله الحمد على ذلک ۱۲

فذلكة الرسالة
فی بیان العشر

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

فذلکة الرسالة فی بیان العشر

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ایؒ

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی.

فذلكة الرسالة

فذلكة الرسالة هو وجوب العشر على اهل هراة و فراه و نحوهما مادام صاحب الارض مسلما و لم يكن على بيت المال مؤنة انهارها باجماع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم و اتفاق العلماء رحمهم الله و هو صريح المذهب و ذلك لانه حينئذ داخل تحت النصوص على القطع و البتات و لو باسلام الذمى او الشراء منه و الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا يؤدون الخراج كانت مؤنة كرى انهارهم على بيت المال فكذا حال من يقاس عليهم و ذلك لئلا يقع المقيس اعم من المقيس عليه فضلا عن مخالفة النصوص ١٢

بيان مذهب السواد الاعظم فى العشر

اعلم انه ذهب علماء الاسلام رحمهم الله من اهل الظاهر رحمهم الله و اصحاب التعليل من المالكية رحمه الله (بيان اصحاب التعليل) و الشافعية رحمه الله و الحنبلية رحمه الله الى وجوب العشر على المؤمن مطلقا سواء كان مؤنة الكرى عليه (اى سواء كان الماء عشريا او خراجيا) او على بيت المال

فائده قد جاء عن الامام رحمه الله عموم العشر على نحو ما قال به السواد الاعظم

و ذهب الشيخ الاكبر رحمه الله فى الفتوحات ان هذا هو رأى النعمان رحمه الله ايضا و ذلك لمتانة الدلائل لعموم النص[1] القرآنى و اطلاقه و صريح الحديث و ضعف حديث[2] عدم الجمع مع اتفاق العلماء رحمهم الله زمن خلافة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ان المراد بعدم الجمع هو عدم الجمع من الامام جبرا حيث كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يأخذون الخراج فقط و كان المسلمون يؤدون العشر فيما بينهم و بين الله تعالى فلما تساهل الناس فى ادائه زمن خلافة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله امره العلماء[3] ببناء بيت الصدقة و الجمع بين العشر و الخراج جبرا الا ان المشهور فى مذهب الحنفية رحمه الله هو عدم العشر اذا كان مؤنة كرى الانهار على بيت المال او لم يصلحه المحل بان كان صاحب الارض ذميا

فائده كل ارض اذا كان كرى نهرها على صاحبها و هو مسلم فلا خلاف فى عشريتها

---

[1]:قوله لعموم النص آه نحو قوله تعالى ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبتُم وَ مِمَّا اَخرَجنَا لَكُم مِنَ الأَرضِ...﴾ [البقرة:٢٦٧] و نحو ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام:١٤٢] و حديث ما اخرجت الارض ففيه العشر و ما سقت السماء ففيه العشر و فى الكشف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر باخذ الزكوة مما زرع فى ارض الخراج و كان صلى الله عليه وسلم يسقط الخراج عمن اسلم آه صفحة ٢٦٢

[2]:قوله و ضعف حديث آه و قد اعترف به نقاد الحنفية ايضا كما فى عمدة الرعاية و غيرها ١٢

[3]:قوله امره العلماء آه حين استشارهم ببناء بيت الصدقة و اخذ العشر جبرا كالخراج فافتوه جميعا بالجمع بينهما من ارض واحد من غير انكار نكير ١٢

و اما اذا كان المؤنة (اى كان الماء عشريا) على صاحب الارض ابتداء او بقاء و هو مسلم كما نشاهد من احوال هراة و فراه و نحوهما فوجوب العشر امر مجمع عليه بين ائمتنا الثلثة بل بين جميع ائمة المذاهب ﷺ سواء كانت الارض من السواد او الخراسان (هراة من معظم بلادها) او غير ذلك و سواء كانت فتحت عنوة او صلحا او غير ذلك

فائده بطلان قياس حال من هو داخل تحت النصوص على حال من هو غير داخل فيها

و اما مازعم بعض اصحاب الفتاوى من اطلاق خراجية السواد او ما فتحت عنوة او ما اسلم صاحبها او اشترى المسلم من الكافر اتباعا لصاحب فتح القدير اخذا من اطلاقات القدورى[١] فباطل خلاف الاجماع بل الكل مخصوص فيما اذا كان كرى الانهار على بيت المال[٢] و اما اذا كان مؤنة الكرى[٣] على صاحب الارض و هو مؤمن فالماء عشرى مبيّن حاله فى احاديث الباب و صاحبها داخل فى نصوص الباب مطالب باداء العشر فلا يترك[٤] كتاب الله تعالى و احاديث رسوله ﷺ بقياس حاله على حال الكافر بل هذا الاستصحاب باطل لعدم استواء حال المسلم على حال الكافر فلهذا لا يقال لا تجب الصلوة مثلا على من اسلم بقياس حاله على حال كفره

فى بيان ان الاعتبار للماء لا الحيز

و اعتبار قرب[٥] ارض الخراج فيما سقى بماء العشر كما اشتهر عن ابى يوسف ﷺ باطل لان عشريته منصوص من الشارع فكيف ترك النص بالقياس[٦] فلهذا قال فى المبسوط صفحة ٥ من الجزء الثالث ان اعتبا رالحيز عن ابى يوسف ﷺ من روايات النوادر آه و اما فى ظاهر الرواية و فى كتاب الخراج للامام ابى يوسف ﷺ فلا

---

[١]:قوله اطلاقات القدورى آه فلهذا قيدها صاحب الهداية فى كتاب السير بنقل عبارة الجامع الصغير بعدها ١٢

[٢]:قوله على بيت المال آه فما فى المبسوط فى كتاب السير صفحة ٨٣ من الجزء العاشر اذا اسلم الذمى على ارضه كان عليه خراجها و كذلك اذا باعها من مسلم آه مقيد بما اذا كان الماء خراجيا كما سيأتى من عبارة الجامع الصغير و كتاب الخراج للامام ابى يوسف ﷺ و كذلك ما فى المبسوط فى باب عشر الارضين صفحة ٥ من الجزء الثالث من ان مسلما اشترى من كافر ارض خراج فهى خراجية عندنا استدلالا باعطاء الصحابة ﷺ الخراج آه مقيد بما اذا كان الماء خراجيا و ذلك لان الصحابة ﷺ الذين كانوا يؤدون الخراج كانت اراضيهم تسقى بماء الخراج واما ما تسقى من انهار كانت مؤنتها على صاحبها من السواد و غيرها فعشريتها مجمع عليها بين الامة و هو مذهب ابى حنيفة ﷺ كما سيأتى ١٢

[٣] فائده اذا كان مؤنة كرى الانهار على رب الارض و هو مسلم فلا خلاف فى عشريتها مطلقا سوادا كانت او غيرها

[٤]:قوله فلا يترك آه و ذلك لان فى المشهور عندنا اى لا عشر فى اراضى كان مؤنة كرى انهارها على بيت المال فلو قلنا بعشرية اراض كان مؤنة كرى انهارها على صاحبها كان رفعا لقضية نصوص الباب بالكلية بمجرد استصحاب الباطل فى نفسه فلله الحمد ١٢

[٥]:قوله و اعتبار قرب آه و قد اختاره بعض اصحاب الفتاوى و هو باطل كما سيأتى مفصلا فلله الحمد ١٢

[٦]:قوله بالقياس آه نعم قد يعتبر حيز ارض العشر فيما يسقى بماء الخراج لان العشر مما يتحرى فى فعله فى مواضع الاشتباه لا فى تركه و هو محمل قول ابى يوسف ﷺ فى النوادر ١٢

خلاف بین ائمتنا الثلثة رحمهم الله فی وجوب العشر علی المسلم اذا کان مؤنة الکری علیه مطلقا (سواء کانت او فتحت عنوة او غیر ذلک) موافقة لنصوص الباب[1] فلهذا کا ن الاختلاف بین ائمة رحمهم الله هراة فی مستحقی العشر لا فی نفسه کما فی شرح الوقایة ففی الجامع الصغیر المطبوع فی المطبع العلوی صفحة ۸۹ محمد رحمه الله عن یعقوب رحمه الله عن ابی حنیفة رحمه الله کل ارض فتحت عنوة فوصل الیها ماء الانهار فهی ارض خراج و ما لم یصل الیها ماء الانهار فاستخرج منها عین فهی ارض عشر و ما اسلم علیها اهلها فهی ارض عشر آه

الآثارالواردة فی بیان عشریة ارض المسلم اذا کان الماء عشریا

قال الامام ابویوسف رحمه الله فی فصل قطائع السواد و خراسان (هراة من معظم بلادها) و غیره من کتاب الخراج صفحة ۸۸ البصرة و خراسان بمنزلة السواد فمن اسلم من اهلها[2] یوضع علیه العشر و لا نری فرقا بینها و بین السواد و قد جرت علیها السنة فراع[3] فیها امر الخلفاء رضی الله عنهم آه و فی صفحة ٥٤ و کذلک کل بلدة اذا اسلم اهلها آه و فی فصل وظائف لازمة فی ارض السواد صفحة ۷۷ بعض قطائع (ای من ارض السواد) تسقی من الماء الجاری ففیه العشر و فی الدالیة نصفه فقد جاء فی الاثار و السنة ان العشر ثابت فی ارض (ای من اراضی السواد و نحوها فمن هنا یؤخذ عشریة هراة و نحوها قطعا) لها ماء جار و نصفه فیما یسقی بالدالیة و نحوها و قد ادرکت هذا الامر من اتفاق العلماء رحمهم الله و اثارهم آه و فی موضع اخر من هذا الفصل فی بیان مذهب ابی حنیفة رحمه الله فی السواد و نحوها بما ملخصه انه قال فی قلیل الزعفران و کثیره و کذا کل ما اخرجت الارض (ای من ارض السواد و نحوها) العشر بشرط ان تسقی بماء العشر[4] آه ثم بیّن فی هذا الفصل اثارا و احادیث کثیرة دل علی عشریة الارض الکذائیة اتفاقا بین الامة و فی باب زیادة الصدقة و نقصانها صفحة ۱۲۸ و کذلک قالوا

---

[1]:قوله لنصوص الباب آه در اصل کتاب لنصوب میباشد

[2]:قوله من اهلها آه ابتداءً مطلقا و بقاءً ان کان یسقی بماء العشر لما سیجئ ان لا خیار للامام فی ماء العشر فلو لزم صاحب الاقطاع مؤنة حفر الانهار و نحوه علی ذمته فی ارضه ففیه العشر آه لحدیث کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسقط الخراج عمن اسلم کما فی الکشف صفحة ۲٦۲

[3]:قوله فراع آه امر من المراعاة خاطب به الامام ابویوسف رحمه الله لهارون الرشید رحمه الله فهذا صریح ان الخلفاء الراشدین رضی الله عنهم کانوا یأخذون العشر من مسلمی اهل السواد و خراسان و البصرة لکن عندنا اذا کان مؤنة کری الانها ر علی صاحب الارض الا فی الابتداء و عند الجمهور رحمهم الله مطلقا و قد ثبت عن امامنا رحمه الله مثل هذا الاطلاق ایضا علی ما مر ۱۲

[4]:قوله بماء العشر آه ای فی المشهور من المذهب قال الشیخ الاکبر فی الفتوحات ان رأی الامام رحمه الله هو اطلاق العشریة آه ای کما قال به السواد الاعظم من الامة و هو اوفق باحتیاطه حیث اوّل الاحادیث النصابیة و ذلک لان ثبوت العشر قطعی بالنصوص و الاجماع فلا یجوز ترک القطعی بالاشتباه و الاختلاف ۱۲

(اى العلماء[١]) ان عمر ﷺ قد وضع على ارض ذات الماء الجارى (اى من ارض السواد) العشر و فيما يسقى بالدالية نصفه آه و فى الباب المذكور صفحة ١٣٠ من اسلم من اصحاب الاراضى فليس عليه الخراج آه و ايضا فى بيان وظائف ارض السواد صفحة ٥٤ انه تعين عمر ﷺ فى نخل تسقى بماء السماء العشر و بالدالية نصفه آه

فائده اذا كان مؤنة كرى الانهار على صاحب الارض و هو مسلم فالمتعين هو العشر و لا خيار للامام

و فى فصل قطائع العراق صفحة ٨٦ و ٨٧ اذا كانت القطائع (اى من ارض العراق) تسقى من انهار الخراج فالخيار للامام فى وضع الخراج او العشر او ضعفه فالتوسع و الخيار للامام انما هو مقصور على ما كان النهر خراجيا بان كان مؤنته على بيت المال و الا فليس له ذلك بل المتعين (كما هو الحال فى هراة و فراه و نحوهما) هو العشر حينئذ فقط فلو لزم[٢] (كما فى اهل هراة و فراه و نحوهما) صاحب الاقطاع مؤنة حفر الانهار و نحوه على ذمته فى ارضه (اى من اراضى العراق) ففيه العشر لانه حينئذ كان المشقة على صاحب الاقطاع عظيمة فيجرى عليه العشر آه ملخصا (الذى هو اخف من الخراج) و فى فصل احياء الموات صفحة ٩٩ و لو كانت الارض (اى التى احياها) فى ارض العشر وضع عليها العشر و لو كانت فى ارض الخراج وضع عليها الخراج و لو حفر فيها بئرا و اجرى فيها ماء فى القناة فهى ارض عشر[٣] آه

خلاصة القول فى بيان ثلاثة امور

فقد علمت مما تقدم ثلاثة امور الاول انه ما من مسلم الا و عليه عشر و فى الفتوحات انه رأى نعمان ﷺ آه و عليه السواد الاعظم ﷺ من الامة و ذلك لعموم قوله تعالى ﴿... وَ مِمَّا اَخرَجنَا لَكُم مِنَ الأَرضِ... ﴾[البقرة:٢٦٧] و قوله تعالى ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:١٤٢] و حديث كان رسول الله ﷺ يأمر باخذ زكوة مما زرع فى ارض الخراج كما فى الكشف و حديث كان رسول الله ﷺ يسقط الخراج عمن اسلم كما فى الكشف ايضا صفحة ٢٦٢ و ضعف حديث عدم الجمع كما اعترف به نقاد الحنفية ايضا مع اتفاق العلماء

---

[١]:قوله اى العلماء آه فقد علمت ان عشرية ارض السواد اذا كان مؤنة الكرى على صاحبها امر مجمع عليه بين العلماء ﷺ فتعين ان خراجيتها انما هو اذا كان مؤنة الانهار على بيت المال فمن قال بخراجيتها مطلقا من بعض اصحاب الفتاوى فليس بشئ و كذلك ما فتحت عنوة و نحوها فلله الحمد ١٢

[٢] فائده لو اختار صاحب الارض مؤنة كرى الانهار على نفسه دون بيت المال ففيه العشر

[٣]:قوله فهى ارض عشر آه و لا عبرة لحيز ارض الخراج لان عشرية الارض الكذائية منصوص عليها فى احاديث الباب فلا عبرة للقياس بخلاف اعتبار حيز ارض العشر فيما يسقى بماء الخراج لان العشر مما يتحرى فى فعله ١٢

ﷺ زمن خلافة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله[1] بان المراد به (اى بحديث عدم الجمع بين العشر و الخراج ۱۲) هو عدم الجمع جبرا من جانب[2] الامام

و الثانى انه ان كان مؤنة كرى الانهار على صاحب الارض و هو مسلم (كما نشاهد من حال هراة و فراه و غيرهما) فعليه العشر مطلقا و قد مر عن ابى يوسف رحمه الله ان عليه امر الخلفاء راشدين رضي الله عنهم و اتفاق العلماء رحمهم الله و قد صرح بذلك امام المذهب رحمه الله [3] فى اهل السواد و قد مر عدم الفرق بين السواد و بين خراسان و غيرها و عليه احاديث الباب قاطبة

و الثالث ان السواد و ما فتحت عنوة و لم يقسم بين المسلمين خراجية و لو اسلم اهلها بعد ذلك او اشتراها من الذمى بقى الخراج على حاله

مطلب فى بيان ان اطلاق عبارات المتون فى الخراج باطل

و انت قد علمت مما مرّ ان خراجية السواد على الاطلاق باطل خلاف امر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم و خلاف اجماع العلماء رحمهم الله و خلاف تصريح امام المذهب رحمه الله فيما اذا كان الماء عشريا (بان لم يكن مؤنة الانهار على بيت المال) و كذلك اطلاق خراجية ما فتحت عنوة باطل و ذلك لان مؤنة كرى الانهار اذا كان على صاحب الارض فهى عشرية كما مر عن الجامع الصغير و كتاب الخراج و كذلك اطلاق (مبتداء) الخراجية على من اسلم من اهل السواد و ما فتحت عنوة و غير ذلك او اشترى منهم باطل (خبر) بل هو مقصور فيما اذا كان مؤنة الانهار على بيت المال[4] و ذلك لان الماء اذا كان عشريا مع اسلام المالك فهو داخل تحت نصوص الباب على القطع و البتات فكيف ترك النصوص الصريحة[5] بالاستصحاب مع فساده[6] فما وجد فى بعض الكتب من ان السواد خراجية او ان مرو خراجية كهراة او نحو ذلك فهو من قبيل ذكر الشئ اى وصفه باعتبار معظم

---

[1]:قوله عمر بن عبدالعزيز رحمه الله آه فكان رحمه الله يجمع بينهما جبرا من غير انكار نكير ۱۲

[2]:قوله جبرا من جانب آه فلم يبق للعمومات معارض مع ان عموم القرآن و اطلاقه مقدم من الاخبار الاحاد فلله الحمد ۱۲

[3]:قوله امام المذهب رحمه الله آه فى ان فى كثير ما اخرجته ارض السواد او قليله العشر بشرط ان تسقى بماء العشر ۱۲

[4]:قوله بيت المال آه لكون المقيس عليه اى اعطاء الصحابة رضي الله عنهم الخراج كان كذلك يسقى ارضهم بماء الانهار التى كان كريها على بيت المال فلله الحمد و اليه المتاب ۱۲

[5] فائده فذلكة المقام انا قد اخرجنا ما كان مؤنته على بيت المال من كرى الانهار عن العشرية فلو اخرجنا ما كان كرى انهاره على صاحب الارض عن العشرية ايضا يلزم رفع قضية النصوص بالكلية بلا دليل بل بمجرد قياس حال المسلم على حال الذمى و هو فى نفسه باطل فضلا عن الاطراد و الا ليجرى هذا القياس فى سائر العبادات مع رد نصوصها و هو من الفضائح

[6]:قوله مع فساده آه لعدم جواز قياس حال المسلم على حال الكافر و الا يلزم ان لا يجب عليه سائر العبادات ايضا بالاسلام ۱۲

اوصافه فى ذلک الوقت لکثرة اهل الذمة و کون مؤنة الانهار على بيت المال فى بعض المواضع لکن اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ١٢ محمد سرور جيجه سنة ١٣٤٦ ش..

حامدا مصليا

فی بیان العشر

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

حامدا مصلیا فی بیان العشر

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی.

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا مصليا نقول لا خلاف فى عشرية هراة و فراه و نحوهما ما دام الماء عشريا و المالک مسلما لدخوله فى خطابات نصوص[١] الباب قطعا الا انه قد يتحير فى امرها الناظر فى كتب اصحابنا فلا بد له حينئذ من حفظ امور ليتجلى منها له ناصية الحق فمنها ان الماء الخراجى ما كان مؤنته على بين المال كفرا و اسلاما[٢] (كما فى جامع الرموز و غيره) اذا كان الاخذ بالقهر و الا فهو عشرى و منها انهما علتان مؤثرتان فى الوظيفة اذا تمتا بشروطهما اتفاقا فى ظاهر الرواية[٣] و نسبة اعتبار الحيز فى احياء الموات الى ابى يوسف رحمه الله انما هو من رواية[٤] النوادر مع انه قد قيده فى كتاب الخراج بالماء[٥] و كذا فهم المخالفة بين عبارة القدورى و عبارة الجامع الصغير من بعض اصحاب الفتاوى انما هو لظن اتحاد مرادهما بل مراد[٦] صاحب القدورى هو بيان ترتب الوظيفة على الارض فعلا فلذا اهتم بذكر شروط متمة للعلل و انما المراد من عبارة الجامع الصغير و من ذكر عبارته من اصحاب الفتاوى كصاحب الخلاصة وقاضيخان و الهداية و غيرها هو بيان استعداد الماء[٧] و مؤثريته اذا تمت

---

[١]:قوله نصوص آه قال الله تعالى ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبتُم وَ مِمَّا اَخرَجنَا لَكُم مِنَ الأَرضِ... ﴾[البقرة:٢٦٧] و المراد بقوله ﴿ مِمَّا اَخرَجنَا﴾[البقرة:٢٦٧]هو العشر كذا فى المبسوط شرح الكافى الحاوى لجميع ظاهر الرواية الجزء ثالث صفحة ٢ و بقوله تعالى ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام:١٤٢] و بالاحاديث الواردة فى الباب فظاهر النصوص هو شمول العشر على جميع المسلمين مطلقا فلذا ذهب اليه ائمة المذاهب الثلثة و اختاره الشيخ الاكبر فى الفتوحات و قال انه على رأى نعمان (اى ابى حنيفة رحمه الله ايضا الا ان اصحابنا قد خصوا النصوص اذا كان الماء خراجيا فى حق المسلم بقاء كما اذا اسلم او اشترى من الذمى فلو اجرى هذا الحكم فى الماء العشرى ايضا لكان فيه رفعا لحكم النصوص بالكلية بمجرد صورة الاستصحاب و يلزم منه تخصيص العلة ايضا بجعل الماء مؤثرا فى بعض المواد كاحياء الموات و غير مؤثر فى آخر و الكل مردود كما عرف فى موضعه ١٢

[٢]:قوله اسلاما آه كما فى كتاب الخراج لابى يوسف رحمه الله و غيره ١٢

[٣]:قوله ظاهر الرواية آه كما لا يخفى على من طالع الجامع الصغير المطبوع فى المطبع العلوى صفحة ٨٩ و كتاب الخراج فى وظائف السواد و البصرة والخراسان لابى يوسف (رح) ١٢

[٤]:قوله من الرواية آه كما لا يخفى على من طالع كتاب احياء الموات من المبسوط ١٢

[٥]:قوله الخراج بالماء آه كما سيأتى انه لو حفر فى نفس ارض الخراج بئرا او جعل مؤنة الانهار على ذمته صار الوظيفة حينئذ هو العشر آه اى اتفاقا كما لا يخفى على من طالع الجامع الصغير من كتاب السير و وظائف العراق و البصرة و الخراسان من كتاب الخراج لابى يوسف (رح) ١٢

[٦]:قوله بل مراد آه فليس الاختلاف بين العبارتين حقيقيا و قد ذكر صاحب الهداية فى كتاب السير عبارة الجامع الصغير ليقيد و يفسر بها عبارة القدورى فى اعتبار الماء فيما فتحت عنوة ١٢

[٧]:قوله استعداد الماء آه فانما يتم علتية الماء العشرى لوظيفة العشر اذا صلح المحل لذلک بان احياء المسلم مواتا و سقاه بماء العشر او جعل داره بستانا و سقاه بماء العشر او اسلم مالک ارض تسقى بماء العشر او اشترى المسلم من الذمى ارضا تسقى بماء العشر او انقطع عن الارض الخراجية لمسلم ماء الخراج فسقاها بماء العشر او حفر فيها بئراو قناة مثلا و اجرى فيها الماء او لزم امر مؤنة النهر على ذمته فالحاصل ان

شروطه و منها ان قول القدوری و من اسلم من اهل الخراج اخذ من الخراج المراد ان یکون من اهل ماء الخراج و الا لکان هذا التقیید عبثا و ان قوله ویجوز ان یشتری المسلم ارض الخراج من الذمی و یؤخذ منه الخراج معناه ان تکون تسقی بماء الخراج[١] لما قلنا فالحاصل انه لم یقل و من اسلم من اهل الذمة فی الصورة الاولی و فی الثانیة و یجوز ان یشتری المسلم من الذمی لئلا یشتمل ما کان فیه الماء عشریا و منها ان قولهم ان السواد خراجیة و مرو خراجیة کهراة و نحوه انما هو بناء[٢] علی الغالب فی ذلک الزمان فای عبارة من عبارات کتب اصحابنا یوهم عدم وجوب العشر علی المسلم مع کون الماء عشریا فهو مأول او مردود و ذلک لاتفاق ائمتنا علی الوجوب الکذائی لقطعیة دخول المسلم فی خطابات نصوص الباب[٣] مع وجود المعنی (و هو الماء العشری) المؤثر بلا مانع (لاسلام المالک) فمن هنا علمت انه لا شک فی عشریة هراة و فراه و نحوها لعدم کون

علتیته و مداریته لوظیفة العشر اذا تم بشروطه امر مجمع علیه بین الائمة اخذ من لسان الشرع حیث علق تغیرها بتغیر الماء و دعوی الاختصاص یلازم تخصیص العلة و هو غیر متصور کما عرف فی موضعه و دعوی الاستصحاب فی البعض یلازم معارضة نصوص الباب به مع فساده هنا فما فی رد المحتار من ان اعتبار الماء العشری و الخراجی انما هو فیما اذا جعل داره بستانا او احیا مواتا فقط دون المنصوص علی انه عشری کالعرب او خراجی کالسواد خلاف اجماع الصحابة ﷿ و الائمة ﷭ لانهم کما اجمعوا علی خراجیة السواد کذلک اجمعوا علی عشریة اراض منها تسقی بماء العشر کما سیأتی و ایضا ما فیه من اختیار قول ابی یوسف ﷫ فی اعتباره القرب دون الماء خلاف اجماع ائمتنا فی ظاهر الروایة و فی کتاب الخراج ففی ا لمبسوط ان اختلاف ابی یوسف ﷫ انما هو من روایة النوادر فمقتضی ما فی رد المحتار بناءً علی قول ابی یوسف ﷫ ان من سقی ارضه بماء العشر فی السواد فعلیه الخراج و ان احیا مواتا او جعل داره بستانا و هو خلاف للاجماع کما سیأتی و ایضا قوله فی الانقطاع انه خلاف ما فی الهدایة غیرها خلاف صریح الهدایة فی اعتباره للماء فی العنوة ١٢

[١]:قوله تسقی بماء الخراج آه فالحاصل ان ما یوهم من عبارات کتب اصحابنا من لزوم الخراج علی من اسلم من ملاک ارض الخراج او اشتری من الذمی ارض فانما هو اذا کان ماءها خراجیا و اما اذا کان ماءها عشریا فعلیه العشر اجماعا و ذلک لان الصحابة ﷿ الذین اقتدی اصحابنا بهم فی اداءهم الخراج انما کانت اراضیهم تسقی مماء الخراج کما فی الفاروق الجزء الثانی صفحة ٦٨ ناقلا عن کتاب الخراج لابی یوسف ﷫ فلله الحمد ١٢

[٢]:قوله انما هو بناء آه و ذلک لاجماع الصحابة ﷿ و ائمة المذاهب ﷭ علی عشریة اراض منها تسقی بماء العشر کما صرح به ابویوسف ﷫ فی کتاب الخراج الا ان اباحنیفة ﷫ لم یشترط النصاب ثم قال ان البصرة و الخراسان کالسواد آه ملتقطا فالحاصل ان المالک اذا کان مسلما و الماء عشریا فالوظیفة هو العشر اتفاقا الا من اشتبه علیه الامر فی تفریعاته من اصحاب الفتاوی ١٢

[٣]:قوله نصوص الباب آه نحو قوله تعالی ﴿یأَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَیِّبَاتِ مَا کَسَبتُم وَ مِمَّا اَخرَجنَا لَکُم مِنَ الأَرضِ… ﴾[البقرة:٢٦٧] و نحوقوله تعالی ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ یَومَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام:١٤٢] فظاهر العموم و الاطلاق شامل علی ایتاء العشر من جمیع المیاه و کذلک عموم الاحادیث و اطلاقها شامل لذلک بل صرحوا عن رسول الله ﷺ انه کان یأمر بأخذ الزکوة مما زرع فی ارض الخراج فلذا ذهب الیه ائمة المذاهب الثلثة و اهل الظاهر فلذا اختاره الشیخ الاکبر فی الفتوحات و قال انه علی رأی ابی حنیفة ﷫ اذا کان المالک مسلما آه ملخصا الا انه اشتهر بین اصحابنا باخراج الماء الخراجی من ذلک الحکم فلو اخرجنا الماء العشری بعد ذلک کان رفعا لمدار الشرع بالکلیة و لو اعتبرناه فی مواد دون مواد کان تخصیصا للعلة و هو غیر متصور ١٢

ماءها خراجيا مع اسلام الملاک ففی کتاب الخراج[١] للامام ابی یوسف رحمه الله فی باب زیادة الصدقة و نقصانها صفحة ١٢٨ و کذلک قالوا (ای العلماء) ان عمر رضی الله عنه قد وضع علی ارض ذات الماء الجاری (ای من ارض السواد) العشر و فیما[٢] یسقی بالدالیة نصفه آه و فی الباب المذکور صفحة ١٣٠ من اسلم[٣] من اصحاب الاراضی فلیس علیه[٤] خراج آه و قال الامام عبدالوهاب الشعرانی رحمه الله فی الکشف صفحة ٢٦٢ انه صلی الله علیه وسلم کان یسقط[٥] الخراج عمن اسلم و یقول لهم ما اسلموا علیه من اموالهم و عبیدهم دیارهم و ارضهم و ماشیتهم لیس علیهم فیه الا صدقة آه و ایضا فی کتاب الخراج للامام ابی یوسف رحمه الله فی بیان وظائف ارض السواد صفحة ٥٤ انه تعین[٦] عمر رضی الله عنه فی نخل تسقی بماء السماء[٧] العشر و بالدالیة نصفه آه و ایضا فی الکتاب المذکور فی

---

[١]:قوله ففی کتاب الخراج آه محصل ما نقل عنه هو وجوب العشر فی السواد و الخراسان و کل بلدة اذا کان المالک مسلما و الماء عشریا بصریح الوضع عن الصحابة رضی الله عنهم و اتفاق العلماء رحمهم الله علیه خصوصا امام المذهب و انما الاختلاف فی اشتراط النصاب و عدمه و ان القول بخراجیة البعض و عشریة البعض لغالب احوالها فی ذلک الزمان و هو لا ینافی اعتبار عشریة الماء فی مآل حال المسلم بایّ وجه وصل الیه و لو بالشراء او اسلام المالک او تغیر الماء الخراجی الی الماء العشری باطلاق النصوص و عمومها الا الماء الخراجی فی مآل حال المسلمین عند اصحابنا خلافا للجمهور فاحفظه فانه ینفعک فی مطالعتک الفتاوی ١٢

[٢]:قوله العشر و فیما آه و لا یخفی ان التصویر فی حق المسلم ثم الاطلاق مشعر باستواء جمیع احواله ای سواء احیا مواتا او جعل داره بستانا او اشتری من الذمی ارضا تسقی بماء العشر ا وبماء الخراج ثم تحول الماء عشریا او اسلم المالک والماء العشری او صار بعد ذلک عشریا و ذلک لدخول المسلم تحت خطاب النصوص قطعا و اضمحلال الاستصحاب فی مقابلتها مع فساده هنا ١٢

[٣]:قوله من اسلم آه ای من اهل السواد و غیرها من بعد ما ضرب علیهم الخراج کما هو المشهور فی السواد و نحوها فما اشتهر من عدم سقوط الخراج بالاسلام فانما هو مخصوص فی الماء الخراجی و کذا حکم الشراء فالحاصل ان المالک اذا کان مسلما و الماء عشریا فی السواد و الخراسان و غیرها فالواجب هو العشر اتفاقا فاحفظ تهتد فی مطالعة کثیر من کتب اصحابنا ١٢

[٤]:قوله فلیس علیه آه و الاطلاق مشعر باستواء الماء العشری و الخراجی الا ان اصحابنا اخرجوا الماء الخراجی من ذلک و الاول هو قول الجمهور و هو رأی ابی حنیفة رحمه الله ایضا علی ما نقل صاحب الفتوحات ١٢

[٥]:قوله کان یسقط آه و علی اطلاقه ذهب الجمهور و هو رأی ابی حنیفة رحمه الله ایضا علی ما نقل صاحب الفتوحات و لکن اشتهر بین اصحابنا بخروج الماء الخراجی من ذلک الحکم بدلائل لاحت لهم ١٢

[٦]:قوله انه تعین آه من غیر انکار منکر فکان هذا اجماعا من الصحابة رضی الله عنهم و قد صرح ابویوسف رحمه الله باتفاق جمیع الائمة بذلک و انه ثابت بالاثار و السنة وان البصرة و الخراسان کالسواد آه ملتقطا فلا یخفی علیک ان قولهم السواد مفتوحة عنوة فهی خراجیة باتفاق الصحابة رضی الله عنهم لا ینافی اجماعهم علی اعتبار الماء العشری فی مآل حال المسلمین مطلقا و هذا الاجماع ظاهر من ظاهر الروایة کما لا یخفی علی من طالع عبارة الجامع الصغیر صفحة ٨٩ و فی المبسوط ان اعتبار ابی یوسف رحمه الله الحیز انما هو من روایة النوادر مع انه فسره فی کتاب الخراج بالسقی فلذا قید صاحب الهدایة فی کتاب السیر عبارة القدوری بنقل عبارة الجامع الصغیر فمن ظن عدم اعتبار الماء فی مآل حال المسلمین من عبارة القدوری فقد وهم ١٢

[٧]:قوله بماء السماء آه و سیجئ انه علیه اتفاق العلماء و ظاهر انه لیس هذا الوضع علی الکفرة لانه وضع علیهم الخراج بل المراد ان هذا عند صیرورة المالک مسلما و الماء عشریا مطلقا و لا فرق بین السواد و الخراسان فی ذلک کما سیجئ فما فی البحر من عدم اعتبار الماء فی السواد و نحوها الا فی احیاء الموات لیس علی ما ینبغی بل اعتبار عشریة الماء مطلق مادام المالک مسلما و لو بالشراء او اسلام المالک و کذا ما فی الرد

فصل وظائف لازمة فى ارض السواد صفحة ٧٧ بعض قطائع[١] (اى من ارض السواد) تسقى من الماء الجارى ففيه العشر و فى الدالية نصفه فقد جاء فى الاثار و السنة ان العشر ثابت فى ارض (اى من اراضى السواد و نحوها) لها ماء جارى و نصفه فيما يسقى بالدالية و نحوها ثم قال و قد ادركت هذا الامر من اتفاق العلماء ﷺ و اثارهم آه و فى موضع اخر من هذا الفصل فى بيان مذهب ابى حنيفة ﷺ امام المذهب[٢] بما ملخصه انه ﷺ قال فى قليل من الزعفران و كثيره و كذا كل ما اخرجت الارض (اى من اراضى السواد و نحوها) العشر بشرط ان تسقى بماء[٣] العشر آه ثم بيّن فى هذا الفصل اثارا و احاديث كثيرة تدل على عشرية الارض الكذائية اتفاقا ثم قال فى فصل قطائع السواد و الخراسان و غيره صفحة ٨٨ البصرة و خراسان بمنزلة السواد[٤] آه و فى فصل قطائع العراق صفحة ٨٦ و ٨٧ اذا كانت القطائع (اى من ارض العراق) تسقى من انهار الخراج فالخيار

المحتار من اقتصار اعتبار الماء العشرى باحياء الموات و جعل الدار بستانا فى نحو السواد بل اختياره ما نقل عن ابى يوسف (رح) خارج عن المذهب بل هو حقيقة من فروع اطلاقات عبارة القدورى و الحق انها مقيدة باعتبار الماء العشرى ما دام المالك مسلما ١٢

[١]:قوله قطائع آه و الاطلاق مشعر باستواء كون الارض مواتا فاحياها او معمورة مادام المالك مسلما و الماء عشريا او كان الماء خراجيا ثم التزم امر مؤنة الماء على ذمته و لا خيار للامام الا فى الماء الخراجى كما سيأتى و لا عبرة للاستصحاب لفساده لتبدل العلل و الشروط فكيف فى مقابلة نصوص الباب و كذا اذا اشترى من الذمى ارضا تسقى بماء العشر او اسلم المالك و الماء عشرى و الصحابة ﷺ الذين كانوا يؤدون الخراج كانت اراضيهم تسقى من ماء الخراج كما فى الفاروق الجزء الثانى منه و ذلك لاتفاق الصحابة ﷺ و الائمة ﷺ على وجوب العشر مادام المالك مسلما و الماء عشريا مطلقا و ان كانت تلك الاراضى مفتوحة قهرا او صلحا كما ترى من امر السواد و الخراسان و غيره و انما الاختلاف فى وجوب الشعر على المسلم اذا كان الماء خراجيا فذهب ان الوجوب جماهير الامة من الائمة الثلاثة ﷺ و اهل الظاهر و نقل فى الفتوحات انه هو رأى ابى حنيفة ﷺ ايضا و ذلك لشمول نصوص الباب اياه و ضعف حديث عدم الجمع بين الخراج والعشر مع ان معناه هو عدم الجمع من طرف الامام جبرا و هذا هو مراد من صنع الصحابة ﷺ وقد افتى العلماء عمر بن عبدالعزيز ﷺ بالجمع بينهما جبرا لظهور التهاون من اهل زمانه فى امر العشر ١٢

[٢]:قوله امام المذهب آه فى عشر السواد اذا كان الماء عشريا مع التصريح بكونها خراجية مفتوحة عنوة فاذا اعتبر الماء العشرى فى الارض الخراجية المفتوحة عنوة فى مآل حال المسلمين فكيف اذا كانت صلحية فمن هنا ظهر لك ان عشرية هراة و فراه لا اشتباه فيه فى زماننا الآن و قد صرح ابويوسف ﷺ ان الخراسان كالسواد و ان امر الخلفاء فيها العشر على المسلم اذا كان الماء عشريا ١٢

[٣]:قوله ان تسقى بماء آه و المالك مسلم فالحاصل انه لا اختلاف بين ائمتنا فى عشرية السواد و ان فتحت عنوة و وضع على اهلها الخراج مادام المالك مسلما و الماء عشريا و انما الاختلاف فى اشتراط النصاب وعدمه و كذلك امر الخراسان و غيرها كما سيجئ فمنه تيقن امر عشرية هراة و هى مفتوحة صلحا و فراه و نحوها ففى السراجية ان سمرقند عشرية مع انها مفتوحة عنوة فمحصل المقام ان قولهم بلدة كذا خراجية لانها مفتوحة عنوة او صلحا لا ينافى وجوب العشر بعروض كون المالك مسلما و الماء عشريا كما انه لا ينافى قولهم البصرة عشرية لزوم الخراج بعروض كون المالك كافرا ١٢

[٤]:قوله بمنزلة السواد آه فمن اسلم من اهلها يوضع عليه العشر و لا نرى فرقا بينها و بين السواد و قد جرت عليها السنة فراع فيها امر الخلفاء آه ملخصا كتاب الخراج صفحة ٨٨ و كذلك كل بلدة اذا اسلم اهلها آه كتاب الخراج صفحة ٥٤ ١٢

للامام[1] فی وضع الخراج او العشر او ضعفه فلو لزم صاحب[2] الاقطاع مؤنة حفر الانهار و نحوه علی ذمته فی ارضه (ای من اراضی العراق) ففیه العشر لانه حینئذ کان المشقة علی صاحب الاقطاع عظیمة فیجری علیه العشر آه و فی فصل احیاءالموات صفحة ٩٩ و لو کانت الارض (ای التی احیاها) فی ارض العشر وضع علیها العشر و لو کانت فی ارض الخراج وضع علیها الخراج و لو حفر فیها (ای فیما احیاها و هی فی ارض الخراج) بئرا و اجری فیها ماء فی القناة فهی ارض عشر آه فقد علمت ان الاعتبار للماء لا للحیز اتفاقا[3] بین ائمتنا رحمهم الله و فی المبسوط الجزء الثالث صفحة ٧ ان اعتبار الحیز عند ابی یوسف رحمه الله انما هو من روایة النوادر آه ملخصا و بالجملة فقد علمت ان وجوب العشر علی المسلم اذا کان الماء عشریا امر اتفاق بین ائمتنا بایّ وجه وصلت الارض الیه سواء کان بجعل داره بستانا او باحیاء الموات او بالشراء من کافر او غیر ذلک[4] فمن هنا علمت عدم الشک فی عشریة هراة و فراه[5] و نحوهما بتصریحات ائمتنا رحمهم الله فضلا عن قواعد المذهب و ذلک لان

---

[1]:قوله فالخیار للامام آه فالتوسع و الخیار للامام انما هو مقصور علی ما کان النهر خراجیا بان کان مؤنته علی بیت المال و الا فلیس له ذلک بل المتعین هنا هو العشر فقط آه ملخصا کتاب الخراج صفحة ٨٦ و ٨٧ و فی الفاروق الجزء الثانی صفحة ٦٨ منه کان لعبدالله ابن مسعود رضي الله عنه و نظرائه اراضی تسقی من انهار وابار قدیمة لاهل الکفرة فقرر علیها الخراج عمر رضي الله عنه و کان رضي الله عنه یوضع العشر علی من یحدث نهرا او بئرا من اهل الاسلام مع الرعایة آه و هو مأخوذ من کتاب الخراج لابی یوسف رحمه الله فقد تعین ان من کان یؤدی الخراج من الصحابة رضي الله عنهم انما هو فی ما کان المؤنة علی بیت المال کما سیأتی ١٢

[2]:قوله لزم صاحب آه ای و هو مسلم فمن هنا علمت عدم تصور الاختلاف بین ائمتنا رحمهم الله فی عشریة السواد و الخراسان فمنها هراة و مرو و نحوها اذا کان المالک مسلما و الماء عشریا فمن هنا علمت ان عشریة نحو هراة و فراه انما هو علی وفق اراء جمیع اهل المذاهب و ذلک لوجود علة وظیفة العشر مع صلوح المحل لکون وظیفة مؤنة الانهار علی اهلها و دخول اهلها فی خطابات نصوص الباب و لا یناقض ذلک قولهم ان السواد خراجیة مفتوحة قهرا و هراة خراجیة مفتوحة صلحا لان ذلک باعتبار اغلب احوالها فی ذلک الزمان و اما اذا کان الماء عشریا مع اسلام الملاک فلیس فی وجوب العشریة اختلاف بین الصحابة رضي الله عنهم و ائمة المذاهب رحمهم الله فکل ما دل علی خلاف هذا الاجماع فمأول او مردود فلله الحمد ١٢

[3]:قوله للحیز اتفاقا آه و هو الظاهر من ظاهر الروایة کما لا یخفی علی من طالع الجامع الصغیر المطبوع فی المطبع العلوی صفحة ٨٩ کیف و اعتبار الحیز مخالف لنصوص الباب لان الله تعالی جعل الماء علة لوظیفة العشر علی لسان رسوله صلى الله عليه وسلم جعل تغیره مدارا لتغیرها فکیف بالقیاس فی مقابلتها ١٢

[4]:قوله او غیر ذلک آه ای او بالهبة و نحوها او کان المالک کافرا فاسلم او کان الماء خراجیا فلزم الارض مؤنة النهر علی ذمته کما هو المصرح فی کتاب الخراج فکلما تجد فی کتب اصحابنا من عدم سقوط الخراج بالاسلام و الشراء فهو مقید فیما اذا کان الماء خراجیا و هذا هو المتعین فی اداءالصحابة رضي الله عنهم الخراج بالشراء و نحوه کما فی الجزء الثانی من کتاب الفاروق منقولا عن کتاب الخراج للامام ابی یوسف رحمه الله ١٢

[5]:قوله هراة و فراه آه مع ما تسمع ان هراة خراجیة لکونها مفتوحة صلحا کما فی جامع الرموز کما تسمع ان السواد خراجیة لکونها مفتوحة عنوة کما فی القدوری و غیره فالحاصل ان نسبتها الی الخراج باعتبار معظم احوالها فی ذلک الزمان لا ینافی عشریتها عند تمام العلة بوجود الشرط بل صرح امام المذهب ابوحنیفة رحمه الله علی وجوب العشر فیما اخرجته ارض السواد و نحوها قلیلا کان او کثیرا بشرط ان تسقی بماء العشر و لم یختلف احد من العلماء و لا صحابة رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علی اصل عشریتها اذا تسقی بماء العشر فعشریة نحو السواد و الخراسان بالشرط الکذائی ثابت بامر الخلفاء والکل مذکور فی کتاب الخراج فی مواضع شتی ١٢

المالک اذا کان مسلما و الماء عشریا فهو داخل فی خطابات نصوص الباب فلا عبرة للاستصحاب مع بطلانه بتغیر العلل و الشروط[١] و اما اذا کان الماء خراجیا فالمشهور[٢] عند اصحابنا ان علی المسلم الخراج الا فی ابتداء القسمة و قال بعض اصحاب الفتاوی ان من جعل داره بستانا او احیا الموات فعلیه العشر مطلقا فی الاظهر بل هو المذهب و علیه اطلاق المبسوط الجزء الثالث صفحة ٧ (من کتب الزکوة) و فی الدار اطلاق الجامع الصغیر صفحة ٢٦ من کتاب الزکوة قلت لعل اختلاف الروایات لاختلاف التخریجات بل قال الشیخ الاکبر فی الفتوحات بوجوب العشر علی مسلم اذا انتقدت الیه ارض الذمی علی قول ابی حنیفة ؒ بنا ء علی قوله بوجوب الخراج علی الذمی اذا اشتری ارضا عشریة من مسلم و قال کانه رای ان العشر حق ارض المسلمین کما ان الخراج حق ارض الذمیین آه ملخصا و علی هذا لا خلاف بین ائمة المذاهب فی وجوب العشر علی المسلم مطلقا الا اتیان الخراج علی المسلم فی بعض المواد ایضا عند ائمة الباقیة و علیه صاحب الفتوحات و اختار الجمع بین العشر و الخراج عمر ابن عبدالعزیز ؓ بمحضر العلماء و علل ان المراد بعدم الجمع من الصحابة ؓ هو عدم الجمع بینهما جبرا و یؤیده ان رسول الله ﷺ کان یأمر باخذ الزکوة مما زرع فی ارض الخراج کذا فی الکشف للامام عبدالوهاب الشعرانی ؒ فلعل الحق لا یتجاوز مادة الوفاق فی وجوب العشر علی جمیع المسلمین و ذلک لقسمة الله تعالی الماء علی لسان رسوله ﷺ بقسمین علق علی احد القسمین العشر و علی الاخر نصفه و عموم قوله تعالی و مما اخرجنا و قوله واتوا حقه و حدیث ما اخرجت

---

[١]:قوله و الشروط آه و ذلک لصلوح محل العشر بکون المالک مسلما و تمام علتیة الماء العشری للعشر بوجود الشرط فکیف اذا انضم الی ذلک ما تری من ان جمیع الانهار المعمورة و الابار و القنوات فی هراة و فراه و نحوهما انما هی اسلامیة لا ینسب شئ من ذلک الی الکفار فضل من ملوکهم و ذلک لاندارسها ثم تعمیرها بمراة لا تحصی فی الدولة الاسلامیة ١٢

[٢]:قوله فالمشهور آه انما قلنا المشهور لنقل صاحب الفتوحات ان علی رأی نعمان ؒ العشر علی اراضی المسلمین مطلقا کما ان الخراج علی اراضی الذمیین مطلقا آه ملخصا قلت و هو الاوفق بنصوص الباب و علیه الجمهور من اهل المذهب لان الثابت بظاهر عموم النصوص و اطلاقها ثابت بعبارتها عند المحققین و باشاراتها عند صاحب التوضیح و ایاما اعتبرنا فالثابت بها مقطوع فلذا اوّل ابوحنیفة ؒ الاحادیث المثبتة للنصاب و قال بوجوب العشر فی القلیل ایضا مع ان الاحادیث المقداریة صحیحة مصرحة للنصاب فلذا ذهب الیها غیره من العلماء ١٢

الارض ففيه العشر و ما سقت السماء ففيه العشر هذا مع انه لا يوجد[1] (فى اراضينا هذه من المياه الخراجية[2] اصلا فلله الحمد و سلم على عباده الذين اصطفى ١٢ محمد سرور سنه ١٣٧٩ ق

---

[1] :قوله انه لا يوجد آه فمن اتقن ان وجوب العشر اذا كان المالك مسلما و الماء عشريا امر اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم و ائمة المذاهب رحمهم الله و ان كانت الارض مما صرحوا بخراجية و انما الاختلاف على وجوب العشر على المسلم اذا كان الماءخراجيا ينفعه حينئذ مطالعة كتب اصحابنا و يعلم ان قولهم من اسلم من اهل الخراج او اشترى ارضا خراجية فعليه الخراج فانما هواذا كان الماء خراجيا و يعلم ان عدم اعتبار الماء العشرى فيما نصوا بخراجية ذاهبا الى اطلاق القدورى فى مآل حال المسلمين مطلقا زلة لوقوعه على خلاف تصريح امام المذهب بل الاجماع على وجوب العشر على مسلمى اهل السواد و الخراسان اذا كان الماء عشريا كما يؤخذ من مواضع شتى من كتاب الخراج للامام ابى يوسف رحمه الله مع انه ليس مراد صاحب القدورى نفى اعتبار الماء فى ما آل الامر بعد ذلك الى المسلم بل هو بصدد ترتب الوظيفة على مالك الارض فعلا فحينئذ لا يظهر اثر الماء فى وظيفة لا يصلح لها المحل لتوقف تمام علتيته على وجود الشرط كما هو مذهب جمهور الاصوليين من اصحابنا المانعين لتخصيص الحكم عن العلة فكيف نتوقف على وجوب العشر علينا و مياه هنا عشرية ونحن مخاطبون بقوله تعالى ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبتُم وَ مِمَّا اَخرَجنَا لَكُم مِنَ الأَرضِ... ﴾[البقرة:٢٦٧]و بقوله تعالى ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام:١٤٢] و الله يقول بلسان رسوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر و جعل الماء مدارا لوظيفة العشر حيث جعل تغيره مدارا لتغيرها و جعله قسمين فالظاهر هو وجوب العشر على المسلم مطلقا و ان كان الماء خراجيا فلذا ذهب اليه السواد الاعظم من الائمة الثلثة و اصحاب الظواهر و هو رأى امامنا رحمه الله ايضا على ما نقل الشيخ الاكبر فى الفتوحات ١٢

[2] :قوله من مياه الخراجية آه اى فى زماننا الآن و قد نص الامام ابويوسف رحمه الله فى كتاب الخراج ان اصحاب السواد و الخراسان اذا لزموا مؤنة الانهار الخراجية على ذمتهم صارت عشرية و اذا حفروا فيها آبارا فى الاراضى الخراجية و اجرى فيها الماء صارت عشرية و نص ايضا على قول ابى حنيفة رحمه الله و اتفاق العلماء رحمهم الله و امر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم و مجئ السنة و الاثار على عشرية السواد و الخراسان و نحوها اذا كانت الاراضى تسقى بماء العشر آه و عليه اجماع ائمتنا رحمهم الله كما لا يخفى على من طالع سير الجامع الصغير المطبوع فى المطبع العلوى صفحة ٨٩ فما تجد فى بعض فتاوى اصحابنا من عدم اعتبار الماء العشرى فى الاراضى المفتوحة كالسواد و الخراسان فخلاف صريح المذهب و الاجماع الصريح من ائمة المذاهب و امر الصحابة رضي الله عنهم و النصوص الواردة فى الباب و قد نص امام المذهب ابوحنيفة رحمه الله ان فى كل ما اخرجته ارض السواد و نحوها ففيه العشر قليلا كان او كثيرا بشرط ان تسقى بماء العشر فالفروعات المبنية على اطلاق قول القدورى المؤلف فى حدود سنة ٤٠٠ التى اختارها بعض اصحابنا فى فتاواهم خلاف المذهب و النصوص حيث جعل الشرع الماء علة وظيفة العشر بتعليق تغيرها بتغيره و قد اخرج اصحابنا الماء الخراجى عن هذا الحكم و لو اخرجنا الماء العشرى ايضا عن هذا الحكم كان رفعا لقضية النص بمجرد القياس و لو اعتبرناه فى احياء الموات و فى جعل داره بستانا دون الاسلام و الشراء او اذا صار مؤنة الماء على المالك لزم تخصيص العلة و هو غير متصور كما فى اصول الفقه فمن تحقق عنده هذا الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم و علماء المذاهب علم ان قولهم ان السواد خراجية بالاجماع و هراة صلحية خراجية مثلا انما هو باعتبار الاغلب فى ذلك الزمان لغلبة وجود الكفار فى ذلك الوقت و الا فعشرية السواد و الخراسان مادام المالك مسلما و الماء عشريا امر مجمع عليه بين الامة الا من زل من اصحاب التفريع و نظيره زلتهم فى امر الجمعة فى الحكم بعدم جوازها عند تعذر المصر و ذلك لان نصوص الاشتراط ساكتة عن حالة العجز نفيا و اثباتا مع بقاء نص الطلب بلا مزاحم فكيف مع كون حديث المصر معللا بعلة الاجتماع ١٢

الخاتمة

الحاصل

فهم عدم اعتبار الماء فی احیاء الموات عند ابی یوسف ﷬ باطل بل المراد بالحیز کونه تابعا له فی شرب الماء ففهم الاختلاف باعتبار تخریج بعض اصحاب الرأی و الا فاعتبار الماء امر اتفاقی بین ائمتنا الا ان الکفر لا یصلح وجوب العشر علی صاحبه اتفاقا و کذلک الاسلام لا یصلح الخراج ابتداء و بقاء فی ماء العشری اتفاقا ایضا و اما فی الماء الخراجی فقد قیل کذلک علی المسلم العشر عند ابیحنیفة ﷬ بناء علی تخریج رانه کما فی الفتوحات فلعل ما نسب الی المذهب من لزوم الخراج و ان اسلم او اشتری المسلم من الذمی فباعتبار التخریج کجعل الدار بستانا و احیاء الموات ١٢

مدینة بخارا فتحت عنوة الا ان فی بعض اراضیها العشر آه فتاوی سراجیة سمرقند فتحت عنوة غیر انها عشریة ایضا آه سراجیة ١٢

اذا احیا ارضا فی الاراضی الخراجیة فهی خراجیة الا اذا حفر فیها بئرا و قناة فاجری فیها الماءاذ هی حینئذ عشریة آه کتاب الخراج فی فصل احیاء الموات صفحة ٩٩ ای اتفاقا و کذلک اذا اشتبه الامر کما فی الرسائل وفتح القدیر بخلاف ما اذا تیقن فی حفر بیت المال کما فی الجامع الرموز و البحر (ای اذا اخذها من الکفار غنیمة بهذه الصفة کما فی الجامع الرموز ١٢

فی الرد عن الفتح ان اکثر ما کان من حفر الکفرة قد دثر و ما نراه الآن اما معلوم الحدوث بعد الاسلام او مجهول الحال فیجب الحکم بانه اسلامی اضافة للحادث الی اقرب وقتیه الممکنین آه باب ما جاء فی الدخول فی ارض الخراج انه (ای معاذ) قال من عقد الجزیة فی عنقه فقد برئ مما علیه رسول الله ﷺ و فی الحدیث "من اخذ ارضا بجزیتها فقد استقال هجرته و من نزع صغار کافر من عتقه فجعله فی عنقه فقد ولی الاسلام ظهره" ١٢ ابوداود.

عبارات المذهب فی
بیان العشر و الخراج

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

عبارات المذهب فی بیان العشر و الخراج

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای﵀

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی

تفسير قول الله تعالى ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ...﴾

﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبتُم وَ مِمَّا اَخرَجنَا لَكُم مِنَ الأَرضِ﴾[البقرة:٢٦٧] قيل المراد بالمكسوب مال التجارة و المراد بقول ﴿وَ مِمَّا اَخرَجنَا﴾ [البقرة:٢٦٧] العشر مبسوط جزء ثالث صفحة ٢.

الحديث ما سقت السماء ففيه العشر و ما اخرجت الارض ففيه العشر المبسوط جزء ثالث صفحة ٢.

فى بيان وجوب العشر

اعلم ان النصوص الواردة فى العشر شاملة لما كان الماء خراجيا او عشريا فلذا اتفق ائمة المذاهب الثلثة على وجوب العشر على المسلم بكل حال و كذا استخرج الشيخ الاكبر من قول الامام بلزوم الخراج على الذمى مطلقا وجوب العشر على المسلم بكل حال كما فى الفتوحات فعلى هذا كان وجوب العشر على المسلم بكل حال امرا متفقا عليه بين الامة سواء كان يؤدى الخراج فى بعض الاحوال او لا واما بناء على ما اشتهر بين اصحابنا من لزوم[١]

مسألة تقسيم الماء الى العشرى و الخراجى

و الماء الخراجى الانهار التى شقها الاعاجم آه هداية لانها حفرت بمال الخراج آه عناية كنهر الملك و نهر يزدجرد و غيره آه ١٢.

و ماء جيحون و سيحون و دجلة و الفرات عشرى عند ابى حنيفة رحمه الله و محمد رحمه الله و فى العينى انه لا يد لاحد عليها عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله و اما ماء سيحون و دجلة و الفرات فخراجى عند ابى حنيفة رحمه الله و ابى يوسف رحمه الله كذا فى الكافى و عالمگيرية ١٢.

ثم الماء العشرى ماء السماء و الابار و العيون و البحار التى لا تدخل تحت يد احد و ولايته لان ما سوى الابار مياه مباحة من الاصل لم يدخل تحت يد احد و ولايته و اما الابار فالظاهر انه حفرها المسلمون فهى مملوكة لهم فلا تصير غنيمة آه رسائل الاركان الا اذا كانت العيون و القنوات مستنبطة من مال بيت المال كما فى البحر و فى الجامع الرموز فى كتاب الزكوة انه ذكر فى شرح الطحاوى ان كل ارض تسقى من عين او قناة او نهر يستنبط من بيت المال فخراجية آه ١٢.

بيان ماء العشرى

---

[١] قوله لزوم آه: هكذا وجدناها ناقصة فى اصل المخطوطات

ثم الماء العشری ماء السماء و الابار و العیون و البحار التی لا تدخل تحت ولایة احد و الماء الخراجی الانهار التی شقها الاعاجم و ماء جیحون و سیحون و دجلة و الفرات عشری عند محمد ﷫ لانه لا یحمیها احد کالبحار و خراجی عند ابی یوسف ﷫ لانها یتخذ علیها القناطیر من السفن و هذا ید علیها ۱۲ هدایة کتاب الزکوة و الامام مع ابی یوسف ﷫ کما فی العالمگیریة و هو مع محمد کما فی بعض حواشی الهدایة ای العینی.

بیان ماء العشری و الخراجی.

جملة القول فیه ان الماء الذی کانت للکفرة ید علیه ثم حواه اهل الاسلام قهرا خراجی و ما سواه عشری ۱۲ عمدة ای لملوکهم بان کان حفرها و کریها علی بیت المال فیه الابار و العیون قد یکون مؤنتها علی بیت المال الجواب ان کان المؤنة مستمرا الی الان فنعم و الا فقد تغیر الی الماء العشری لعدم کریها الان منه بل اندرس حفرها و جدد مرارا و مانراه الان اما معلوم الحدوث فی الاسلام او مجهول الحال فیحکم بانه اسلامی اضافة للحادث الی اقرب وقتیة کذا فی العمد ة عن الفتح ۱۲ .

بیان الارض العشریة و الخراجیة

ما فتح عنوة آه مختصر کتاب الجهاد و فی الجامع الرموز تحته ای قهرا احترازا عما اذا اسلم اهله فانه عشری و عما اذا صالحوا فانه بالماء خراجی او عشری آه و فیه فی کتاب الزکوة فی النتف ان الصلحیة عشریة فان الامام ان صالح المسلمین علی مال معلوم فظاهر انها عشریة و کذا ان صالح الکافرین ثم اسلموا آه.

فی العالمگیریة فی کتاب السیر ارض الخراج اذا انقطع عنها ماء الخراج فصارت تسقی بماء العشر فهو عشری کذا فی المحیط یقال ساح الماء سیحا اذا جری علی وجه الارض و المراد به ماء الانهار و الاودیة آه عمدة الرعایة فی باب الزکوة الخارج

و ان قسمت بین المسلمین لا یوضع الا العشر و ان سقیت بماء الانهار بحر عن الفتح ۱۲.

کل بلدة فتحت عنوة فلم یسلم اهلها ان قسمها الامام بین الغانمین فهی عشریة و ان منّ علیهم فهی خراجیة ان کا ن یصل الیها ماء الخراج و هو ماء الانهار التی حفرتها الاعاجم (ای ملوکهم من مال الخراج کما فی الجامع الرموز فی کتاب الزکوة) ۱۲ خلاصة و قاضیخان.

قال (ای فی الکافی) مسلم اشتری من کافر ارض خراج فهی خراجیة عندنا الجزء الثالث من مبسوط صفحة ۵ کتاب الزکوة و کذا لو اشتری ذمی من مسلم ارض عشر و انقطع حق المسلم عنها فهی خراجیة فی قول ابی حنیفة ﷫ آه کافی ملخصا صفحة ٦ من المبسوط الجزء الثالث کتاب الزکوة.

بیان تغیر الارض بتغیر الماء

نور الانوار

و لو كانت الارض خراجية و انقطع ماءها و سقى بماء العشر تصير عشرية بالاتفاق كذا فى حاشية الكبير للهداية فى باب زكوة الزرع و يجب فيه (اى فيما احياها من الموات) العشر لان ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز الا اذا اسقاه بماء الخراج لانه حينئذ يكون ابقاء الخراج على اعتبار الماء آه هداية فى كتاب احياء الموات و كذلک ارض الخراج اذا انقطع عنها ماء الخراج و صارت تسقى بماء العشر فهى عشرية كذا فى المحيط آه عالمگيرية ۱۲.

فى العمدة عن فتاوى الولواجى ان من جملة الاراضى العشرية الارض الخراجية انقطع عنها ماء الخراج فسقيت بماء عشرى ۱۲

بيان ان العبرة للماء و ان قبول المحل شرط وجوب الحكم

العبرة للماء و لكن قبول المحل شرط وجوب الحكم و الكافر ليس بمحل لايجاب العشر عليه لكونه عبادة كذا فى العناية و اجمعوا انه (اى السلطان) لو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز آه خلاصة فى كتاب الزكوة و فى العالمگيرية صفحة ۸٦۳ فى كتاب السير و هذا بلا خلاف آه و فى البحر اى فى كتاب السير و لو ترک (اى السلطان) له عشر ارضه لا يجوز بالاجماع آه و فى قاضيخان (فى كتاب الزكوة) و لو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز فى قولهم آه ۱۲.

بيان مسألة المسلم يجعل داره بستانا

مسلم له دار خطه فجعلها بستانا ففيه العشر آه الجامع الصغير و فى الصدر اذا سقاه بمائه و الا فخراجية لان مؤنة الارض تدور مع الماء ۱۲.

لان المؤنة فى مثل هذا تدور مع الماء ۱۲ هداية كتاب زكوة فعشر البستان تدور مع الماء فيعتبر السقى (اى سقى ما فتحت عنوة) ۱۲ بماء العشر او بماء الخراج ۱۲ هداية كتاب السير.

و استشكل العتابى وجوب الخراج (اى فيما اذا جعل داره بستانا و سقاه بماء الخراج) على المسلم ابتداء حتى نقل فى غاية البيان ان الامام السرخسى رحمه الله ذكر فى كتاب الجامع ان عليه العشر لكل حال لانه احق بالعشر من الخراج و هو الاظهر آه بحر فى كتاب الزكوة ۱۲.

ان المذهب وجوب العشر مطلقا دون الخراج (اى فيما اذا جعل داره بستانا) و هو الاظهر كما فى غاية البيان آه منحة الخالق حاشية بحر الرائق ناقلا عن بعض رسائل صاحب البحر.

كما يشعر عليه اطلاق الجامع الصغير و فى المبسوط الجزء الثالث منه صفحة ۷ و فى النوادر ذكر اختلافا بين ابى يوسف و محمد رحمهما الله فابى يوسف رحمه الله اعتبر القرب و محمد رحمه الله السقى ۱۲.

و الجواب ان الممنوع هو وضع الخراج علیه جبرا فاما برضاءه فلا و هنا قد رضی حیث سقی البستان بماء الخراج کما اذا احیی مواتا و سقاه بمائه ١٢ رد و غیره فیه ان ملازمته الرضاء باطلة کما اذا وقع فی قسمته ارضا تسقی بماء الخراج.

کما یشعر به اطلاق المبسوط جزء ثالث صفحة ٧ و کذا قال فی احیاء الموات ١٢.

و اطلاق الجامع الصغیر مشعر بوجوب العشر علی جاعل الدار بستانا کاطلاق المبسوط بلا فرق بین ماء و ماء و کذا اطلق فی المبسوط فی احیاء الموات و من غیر ذکر اختلاف بین الائمة و ذکر فیه ان فی النوادر ذکر اختلافا بین ابی یوسف ﷬ و محمد ﷬ فی تلک الاراضی و ما فتح عنوة و اقرّ علیه اهله او صالحهم خراجیة ان کان یسقی بماء الخراج و ان کان یسقی بماء العشریة فهو عشریة ١٢ الیاس.

بیان ان اعتبار الماء غیر مقید و تقییده باطل

(ف) حقق فی البحر فی کتاب السیر عن الفتح اعتبار الماء خراجیة و عشریة فی احیاء المسلم الموات فقط و حقق بعدم سقوط الخراج بالاسلام و البیع للمسلم و ذهب الی اطلاق الکنز تبعا للقدوری و استشکل فی عبارة الجامع الصغیر التی نقلها صاحب الهدایة فی اعتبار الماء و لو کان الاخذ بالعنوة و فی رد المحتار فی کتاب الزکوة جعل اعتبار الماء فی جعل الدار بستانا لا کون الارض خراجیة او عشریة خلاف ما مشی علیه فی الخانیة و کذا قال فی احیاء الموات ان المعتبر الماء دون الارض علی خلاف فیه سیأتی تحریر فی کتاب الجهاد.

و ملخص ما ذکر فیه (ای فی البحر) عدم اعتبار الماء فی المنصوص علی انه عشری کالعرب او خراجی کالسواد و نحوها بل اعتباره فی جعل الدار بستانا و فی احیاء الموات مع ترجیحه قول ابی یوسف ﷬ انه اعتبر القرب حتی قال فی قوله و کل منهما الخ مخالفة لقوله قبله و ما احیاه مسلم یعتبر بقربه آه مقتضاه ان السواد و نحوها لما ذکروا انها خراجیة لا تتصور ان تکون عشریة علی قول ابی یوسف ﷬ المفتی به عنده و ان جعل فیها داره بستانا او احیا مواتا و سقاه بماء العشر فعلی هذا لا عبرة للمیاه و انه منقسم الی قسمین و عدم الاعتبار الکذائی خلاف الاجماع ١٢.

مقتضی تعلیقهم الحکم بالماء انه لا اعتبار بکونها فی ارض عشر او خراج و هو خلاف.

ففی رد المحتار قوله و کل منهما[١] الخ تبع فی هذا صاحب الدرر و هو مخالف لما فی الهدایة و التبیین و الکافی و غیرها من ان اعتبار الماء فیما لو جعل المسلم داره بستانا قال فی الکافی لان المؤنة فی غیر المنصوص علیه تدور مع الماء و مقتضاه ان المنصوص لا یعتبر فیه الماء ١٢ ملخصا مع ان صاحب الهدایة اعتبر الماء فی

---

[١] قوله و کل منهما آه ای قول صاحب در المختار (وَكُلٌّ مِنْهُمَا) أَيْ الْعُشْرِيَّةُ وَالْخَرَاجِيَّةُ (إنْ سُقِيَ بِمَاءِ الْعُشْرِ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ إلَّا أَرْضَ كَافِرٍ تُسْقَى بِمَاءِ الْعُشْرِ) إذْ الْكَافِرُ لَا يُبْدَأُ بِالْعُشْرِ (وَإِنْ سَقَى بِمَاءِ الْخَرَاجِ أُخِذَ مِنْهُ الْخَرَاجُ) لِأَنَّ النَّمَاءَ بِالْمَاءِ

العنوة ايضا بنقل عبارة الجامع الصغير و قيد به عبارة القدورى مع انه لا اختلاف بين ائمتنا فى اعتبار الماء فى ظاهر الرواية و كتاب الخراج للامام ابى يوسف رحمه الله و نص فيه على ان المسلم اذا استخرج بئرا فى ما احياها من ارض الخراج او لزم مؤنة الماء على ذمته فعليه العشر من غير ذكر خلاف فى ذلک و ظاهره اتفاق ائمتنا الثلثة و يؤديه ظاهر فى ما المبسوط و فيه انه ذكر فى النوادر اختلاف ابى يوسف رحمه الله فى اعتبار الحيز آه مع انه قد قيد فى كتاب الخراج القرب بالسقى آه و مقتضاه على انه لا اعتداد بالقرب بدون السعى (هكذا فى كشف الاستار على الدر المختار كتاب الجهاد).

بيان الاحكام المترتبة على الارض الخراجية و العشرية بتغير الماء

(فهم المخالف) و كل منهما اى الارض الخراجية و العشرية ان سقى بماء العشر اخذ منه العشر الا الكافر و ان سقى بماء الخراج اخذ منه الخراج كذا فى تنوير الابصار فى كتاب الجهاد و الدر المختار و الجامع الرموز ففيه فلو انقطع عن الارض الخراجية ماء الخراج ثم سقيت بماء العشر صارت عشرية و لو انعكس صارت خراجية لان الماء مؤثر فى تغيير الوظيفة كما فى المحيط و لو سقيت مرة بالعشرى و مرة بالخراجى ففيه العشر لان فيه معنى العبادة كما فى التمرتاشى آه فى كتاب الزكوة و فى كشف الاستار فى كتاب الجهاد و الرد المحتار عن الفتح ان اعتبار الماء فى احياء الموات هو قول ابى حنيفة رحمه الله كما هو قول محمد رحمه الله .

قد يقطع عمر رضي الله عنه من الخالصة (اى خالصة العراق) لخدمة الاسلام لمن شاء فلم تكن خاليا من الخراج[۱] او العشر ابدا آه الفاروق الجزء الثانى صفحة ۵۳.

فى بيان ان عبارات الخراج ليس على اطلاقها

قال القدورى و كل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة و قسمت بين الغانمين فهى ارض عشر و كل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهى ارض خراج بداية ۱۲.

و اذا اسلم الذمى على ارضه كان عليها خراجها كما كان عندنا و كذلک اذا باعها من مسلم آه ملخصا مبسوط كتاب السير صفحة ۸۳ الجزء العاشر.

---

[۱]:قوله الخراج آه كما كان لعبدالله ابن مسعود رضي الله عنه و نظرائه اراضى تسقى من انهار و آبار قديمة لاهل الكفرة قرر عليها عمر رضي الله عنه الخراج ۱۲ لكون حفرها و كريها على بيت المال فكانت غنيمة لاهل الاسلام و من يحدث من اهل الاسلام نهرا و بئرا (اى فى العراق) يوضع عليهم العشر مع الرعايةآه الفاروق صفحة ۶۸ ناقلا عن كتاب الخراج لابى يوسف رحمه الله الجزء الثانى فهى ارض خراج سواء قسمت بين الغانمين او اقر عليها اهلها لانه اذا وصل اليها ماء الانهار التى تكون تحت ولاية السلطان و هى الانهار التى شقها الاعاجم اخذ حكم الخراج بخلاف ما اذا لم يصل اليها ماء الانهار بل ماء العيون فانه يأخذ حكم العشر لان ماء السماء و الابار و العيون عشرى و الوظيفة تتعلق بالنامى فيعتبر بالماء و اما اذا اسلم اهل بلدة و اقروا عليها فالارض عشرية لان وظيفة على المسلم هو العشر لا الخراج ۱۲ مولوى عبدالحى رحمه الله محشى الجامع الصغير

فی الجامع الصغیر کل ارض فتحت عنوة فوصل الیها ماء الانهار فهی ارض خراج هدایة ۱۲ ای سواء قسمت بین الغانمین او اقر اهلها علیها ۱۲ عنایة.

بیان رفع اشکال ابتداء الکافر بالعشر

محمد رحمه الله عن یعقوب رحمه الله عن ابی حنیفة رحمه الله کل ارض فتحت عنوة فوصل الیها ماء الانهار فهی ارض خراج و ما لم یصل الیها ماء الانهار فاستخرج منها عین فهی ارض عشر و ما اسلم علیها اهلها فهی ارض عشر ۱۲ الجامع الصغیر صفحة ۸۹ ای اتفاقا کما هو الظاهر.

ارض عشر آه فهی ینتظر صلوح المالک و بهذا یحل اشکال اورده فی البحر و الرد بانه یلزم منه ابتداء الکافر بالعشر و هو باطل ای اتفاقا.

فی بیان اخذ الخراج من المسلم

فی الزیادات لمحمد رحمه الله المسلم لا یبداء علیه الخراج کما فی الفتح و قد اوله صاحب الفتح و من اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج علی حاله و یجوز ان یشتری المسلم ارض الخراج من الذمی و یؤخذ منه الخراج ۱۲ هدایة عن القدوری.

الخاتمة

اعلم ان العشر واجب على جميع المسلمين سواء كانت الارض خراجية او عشرية عند الائمة الثلثة (لان العشر فى غلتها و الخراج فى رقبتها كذا فى رحمة الامة فى اختلاف الائمة) و ذلك لعموم النص القرآنى و اطلاقه و كذلك الحديث المشهور ان ما اخرجت الارض ففيه العشر بعمومه و اطلاقه ففى الكشف للامام الشعرانى رحمه الله انه ﷺ كان يأمر باخذ الزكوة مما زرع فى ارض الخراج آه و اختاره الشيخ الاكبر فى الفتوحات و تفرع على قول ابى حنيفة رحمه الله بوجوب الخراج على الذمى اذا اشترى الارض العشرية من المسلم وجوب العشر على مسلم اذا انتقلت اليه ارض الذمى و قال كانه راى ان العشر حق ارض المسلمين و الخراج حق ارض الذميين آه (و العشر هو زكوة فلا يتصور منهم كذا فى كتاب الخراج لابى يوسف رحمه الله صفحة ١٨٤) و التعليل يقتضى استواء حكم الاسلام[1] و الانتقال و يؤيده ما قال الامام عبدالوهاب الشعرانى رحمه الله فى الكشف صفحة ٢٦٢ انه ﷺ كان يسقط الخراج عمن اسلم و يقول لهم ما اسلموا عليه من اموالهم و عبيدهم و ديارهم و ارضيهم و ماشيتهم ليس عليهم فيه الا صدقة آه

---

[1]:قوله حكم الاسلام آه و فى الميزان و رحمة الامة المنقول عن ابى حنيفة رحمه الله هو عدم سقوط الخراج باسلام الكفار بعد ادائه و كذلك باشتراء المسلم منهم الارض الخراجية ثم هذا اذا كان داع الخراج موجودا بان كانت الارض تسقى بمائه و اما ان كان مؤنة الحفر و الكرى على صاحب الارض فالواجب حينئذ هو العشر اتفاقا كما لا يخفى على من طالع فصل اجرائات السواد و البصرة و الخراسان و فصل الاقطاعات و فصل احياء الموات من كتاب الخراج للامام ابى يوسف رحمه الله فلله الحمد فمن هنا قد علمت ان وجوب العشر فى ارضنا هذه من هراة و فراه و توابعهما و نظيرهما امر اتفاقى و انما موضع الالتباس قولهم السواد خراجية او مرو خراجية كهراة مثلا لان هذا كله بشرط استقرار الكفر على اراضيها لا مطلقا ثم بالشراء منهم او باسلام اهلها انما يبقى الخراج كما كان اذا بقى الداعى الاخر و هو السقى بماء الخراج و الا فلا لفقد الدواعى مطلقا ١٢